



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة حمة لخضر-الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



ooo

النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف الأستاذة :

- د. قريشي رزيقة

إعداد الطالبان :

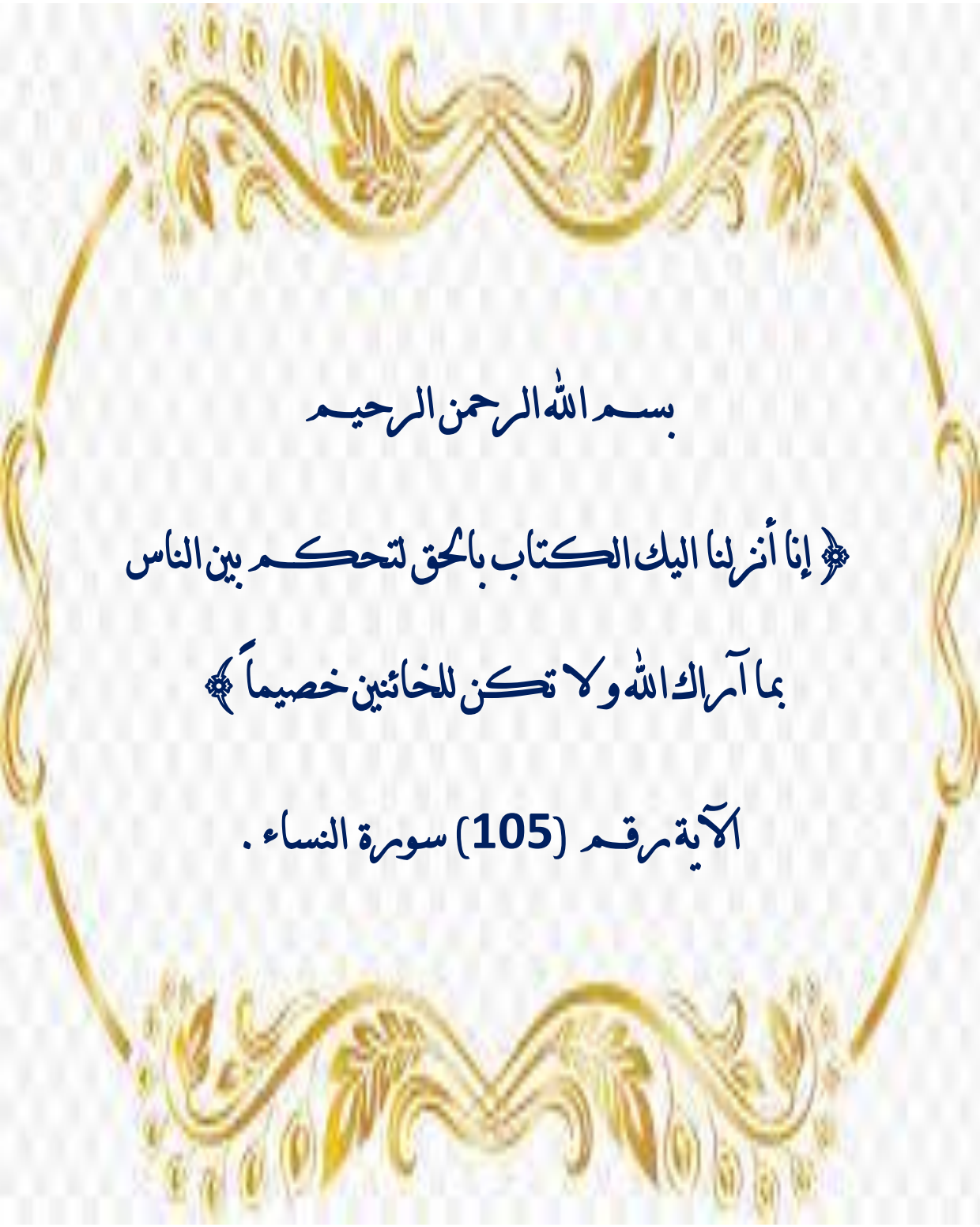
- جفال الجموعي

- رمضان محمد الطيب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. مليكة بطينة	جامعة حمة لخضر-الوادي	رئيساً
د. رزيقة قريشي	جامعة حمة لخضر-الوادي	مشرفاً ومقرراً
د. محمد الطاهر جرمون	جامعة حمة لخضر -الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية 2019-2020



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس﴾

﴿بما آراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾

آية مرقم (105) سورة النساء .

شكر وتقدير

نشكر الله أولا على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل كما نتوجه بالشكر
البحريل والتقدير لأستاذتنا الفاضلة موطرتنا في هذه المذكرة
الأستاذة "زينة قريشي" على ما بذلته لأجلنا من توجيهات
ونصائح وإرشادات طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة كما لا ننسى كل
من ساندنا ودعمنا طيلة فترة دراستنا من أساتذة وطلبة وزملاء.

الطالبان

إهداء

نهدي هذا العمل لوالدينا الغوالي الذين تعبوا في
تربيتنا وتعليمنا وغرسوا فينا المثل والأخلاق
الحسنة وجعلونا عوامل بناء في المجتمع. كما نهديه
لكل من ساندنا ووجهنا لإتمام هذا العمل،
فجزاهم كلهم عنا كل خير.

الطلاب





قائمة المختصرات

- ق. ع. ق. أ. ق..... القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.
- ج. ر. ج. ج. ج..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ق. ع. م. أ. ق..... القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.
- ق. أ. ق..... القانون الأساسي للقضاء
- ص. ص..... من الصفحة الى الصفحة.
- د. ت. ن..... دون تاريخ النشر.
- د. ط..... دون طبعة.
- ص..... الصفح
- ط..... الطبعة
- د. ب. ن..... دون بلد نشر.
- ف..... فقرة.



مقدمتہ

مقدمة

يعتبر القضاء مؤسسة من مؤسسات الدولة تضطلع بمهمة تطبيق القانون وإحقاق الحق وذلك من خلال إصدار أحكام وقرارات تفرض حماية المجتمع والحريات، ضماناً للجميع والمحافظة على حقوق الأفراد الأساسية، بالنظر إلى مدى تكريس مبدأ إستقلالية السلطة القضائية. باعتبارها الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات ويطمح إليه الفقهاء من خلال إنشاء هيئة، تقع على عاتقها تسيير وإدارة المسار المهني للقضاة وأطلق على هذه الهيئة في فرنسا ومصر، بالمجلس الأعلى للقضاء.

و لقد شهدت المنظومة القضائية عدة تطورات تاريخية في كثير من المراحل و الفترات التي مرت بها الجزائر حسب الأنظمة التي حكمت الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا، حيث وضعت عدة دساتير و تعديلات دستورية من أجل تطبيق سياساتها لكي تتماشى و ضرورة المصلحة في تسيير أنظمة الحكم التي تتبناها ولتنظيم جميع السلطات و خاصة السلطة القضائية والتي تم التركيز و الاهتمام بها لأنها أساس الحكم.

وقد برز ذلك بداية من دستور 1963 حتى التعديل الدستوري 2016 ، حيث تضمن دستور 1963 في المادة 62 نصوص تتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء التي تم تتويجها بالقانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء سنة 1969 الذي تضمن المجلس الأعلى للقضاء و أصبح مكرساً بموجب أحكام الدستور 1976 و نظراً لأهمية هذا القانون بقي العلم به الى غاية دستور سنة 1989 و هذا حسب الظروف التي شهدتها الجزائر في هذه الفترة و التحولات الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي عرفت الجزائر. و هذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل من جديد و تكريس مبدأ الفصل بين السلطات ليكيف و يوضح تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و يوضح هيئاته و مهامه و الأهداف و الغايات المنشودة التي تتطلبها هذه المرحلة التاريخية و الحاجيات الجديدة التي يتطلبها المواطن، حيث بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 ولأسباب التجديد المستمر لهذه المؤسسة و دوافع المشرع الجزائري للحفاظ على دستورية المجلس الأعلى للقضاء، فقد صدر دستور 1996 الذي أكد مرة أخرى على الاطار الذي تبناه المؤسس الدستوري في 1989 و الذي توج بالقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء التي أوكلت له مهام

التسيير و الاشراف على القضاة من جميع الجوانب و ذلك ما يخص المسار المهني إبتداء من التكوين و التعيين الى التقاعد أو الاستقالة.

و بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري حسب الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، تم تخصيص المجلس الأعلى للقضاء بالمواد من 173 الى غاية 176 حيث توضح و تؤكد على أهمية هذا المجلس و عمله في تسيير المنظومة القضائية في الجزائر.

فالمشرع الجزائري حذا حذو باقي التشريعات، لإنشاء هذه المؤسسة الدستورية الحديثة، التي تعتبر ذات منشأ ضمنته مختلفة الدساتير الجزائرية ونصت عليه مختلف القوانين الأساسية للقضاء، التي لها مهاماً إستشارية في شكل تقارير وتوصيات أو مهاماً رقابية، في شكل قرارات وأراء بتوفير أكبر قدر ممكن من الإستقلال للقضاء. وهو مبدأ متفرع عن مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقتضي إبتعاد مرفق القضاء داخل المجتمع عن تأثير السلطة التنفيذية، كما أن كل صلاحية من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء هي ترجمة عملية لهذا المبدأ والذي يعتبر بمثابة الدرع الواقعي، ضد كل التهجمات التي قد يتعرض لها القاضي أثناء أداء مهامه.

و على ضوء ذلك تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في:

أهمية العلمية: تتجسد في أن المجلس الأعلى للقضاء، بإعتبارها ضرورة حتمية من حتميات العمل القضائي، لأنه النواة أو المحرك الذي يدير دواليب القضاء، بحكم أنه من الأنظمة القانونية، المتخصصة التي تتمتع بإختصاصات إدارية وقضائية لتجسيد مبدأ إستقلالية القضاء وتكريسه على أرض الواقع وحفاظاً على كرامة المهنة.

أما الأهمية العملية وهي التعرف على الإطار التنظيمي والهيكل للمجلس الأعلى للقضاء، عبر النصوص التشريعية التي نظمتها والصلاحيات المتعددة والمتنوعة، بغرض متابعة المسار المهني للقضاء والجوانب المتعلقة بمهنتهم. إبتداءً من التعيين والترسيم والترقية والنقل والتقاعد والاستقالة والتي تجسد الترجمة العملية للمجلس الأعلى للقضاء. بإعتباره صمام أمان للمحافظة على مبدأ إستقلالية القضاء.

و تتجلى دوافع إختيار هذا الموضوع، سواء كانت دوافع ذاتية، أو دوافع موضوعية:

الدوافع الذاتية: تتمثل في أن المجلس الأعلى للقضاء عندما يباشر صلاحياته يجسد دول الحق و القانون أساسها و عمادها عدالة مستقلة قوية و عصرية تستجيب لمعايير الدولية، و تكريس مبدأ العمل على تحقيق العدل و الانصاف، الذي يصبو اليه المجتمع الجزائري التواق لذلك.

أما الدوافع الموضوعية: تتمثل في أن ما عولج في هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة أكثر تعمقاً و تطبيقاً، بالنظر كذلك الى المكانة التي يحتلها المجلس الأعلى للقضاء في أنه يدعم عدالة القاضي و إستقلالته في إحترام سيادة القانون و إحقاق الحق.

وعلى ضوء ذلك، تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع، لمحاولة التعرف على هيكله المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص التشريعية التي نظمته وكذا المهام الموكلة إليه، بغرض متابعة المسار المهني للقضاء بمختلف جوانبه وهذا الأمر الذي يطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم المجلس الأعلى للقضاء؟

- وتتفرع عنها إشكالية ثانوية: ماهي هيئات وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة؟

وتتجلى لنا أهداف دراسة هذا العمل في هدف علمي، يتمثل في إضافة حركية للبحث العلمي، بل وإثراء المكتبة القانونية وهدف عملي، يتجسد في الحفاظ على مبدأ إستقلالية القضاء وكرامة المهنة.

ولقد إعتمدنا في دراستنا على المنهج الاستقرائي بمختلف فروعه حسب ما تقتضيه الدراسة، فاستخدمنا المنهج الوصفي لسرد النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء، و ذلك من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية المطابقة لتنظيم المجلس الأعلى للقضاء و تحليل كل الوثائق المتعلقة به بكل الوسائل العلمية و المتبعة في مثل هذه الدراسات من أجل الوصول للنتيجة المرجوة.

صعوبات البحث:

ولقد واجهتنا صعوبات عديدة في إنجاز هذه المذكرة ولعل طبيعة الموضوع الذي قمنا بدراسته يحتاج إلى التعمق في كل جزء منه وإعطائه القدر الكافي لبلوغ الهدف. ضف إلى ذلك ندرة الإجهادات القضائية في هذا المجال وبأن هذه المؤسسة الدستورية والإدارية و المتمثلة في " المجلس الأعلى للقضاء "، تميل إلى عدم الإعلان عن الإجراءات التي تتخذها خاصة فيما يتعلق بتأديب القضاة.

إضافةً إلى ذلك، غلق المكتبات الجامعية بسبب جائحة -كورونا- والتي كانت أكثر العقبات التي صادفتنا ونحن بصدد جمع المادة العلمية و القانونية.

لكن هذه الصعوبات والعقبات لم تحد من عزمنا في الوصول إلى الأهداف المرجوة، إلا أننا بذلنا قصار جهودنا في سبيل إتمامه على الوجه الكامل.

تقسيم الموضوع :

وقد قسمنا هذا العمل إلى فصلين، أولهما: كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء(الفصل الأول)و ثانيهما: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء(الفصل الثاني).



الفصل الأول

كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

ooo

المبحث الأول :

النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء

المبحث الثاني:

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص القانونية

الفصل الأول

كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

ooo

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء من أهم المؤسسات الدستورية، التي تتولى الدفاع أساساً على استقلالية القضاء و الذي يعد أهم مرتكزات الحكم الراشد لإقامة دولة الحق و القانون التي تكفل المصلحة العامة و تحمي حقوق الأفراد و حرياتهم و لقد عرف المجلس الأعلى للقضاء، عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التي تضمنته سواء في مجال تسيير أجهزته و هيئات الإدارية أوفي مجال تشكيلته.لذا وجب التطرق في هذا الفصل، الى دراسة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء (المبحث الأول) وتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء

إن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية، يقضي تزويده بأجهزة إدارية تتولى كيفية تحضيره بجدول أعماله وحساباته وإتخاذ قراراته، حفاظاً على إستقلالية القضاء وكرامة المهنة، بل وإستقلالية المجلس الأعلى للقضاء في تسيير أشغاله ودراسة عرائض وتظلمات القضاء عن طريق هيئات إدارية.

ولقد عرف المجلس الأعلى للقضاء، عدة تطورات عبر النصوص التشريعية والتنظيمية سواء من ناحية تشكيلته أو في مجال تسيير الأجهزة والهيئات الإدارية والتي كانت تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ دعائم إستقلالية السلطة القضائية وجعلها صاحبة الولاية في الإشراف على متابعة المسار المهني للقضاة وإبعاد السلطة التنفيذية عن تولي هذه المهام، تخوفاً من تأثيرها عن إستقلالية السلطة القضائية وإعطاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة التي تليق به.

ولقد زود المجلس الأعلى للقضاء بتنظيم داخلي يعمل على سيره دون تأثير السلطة التنفيذية عليه ولذلك وجب التطرق في هذا المبحث إلى هيئات المجلس الأعلى للقضاء (المطلب الأول) وأعمال المجلس الأعلى للقضاء على ضوء النصوص التشريعية التي نضمتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء

قد زود المجلس الأعلى للقضاء على المستوى التنظيمي بأجهزة إدارية تتمثل في أمانة المجلس الأعلى للقضاء و المكتب الدائم بالمجلس التي باتت تتأرجح بين تأثير السلطة التنفيذية و الاستقلالية عبر القوانين الأساسية للقضاء و لذلك سنتطرق الى أمانة المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول)، ثم المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أمانة المجلس الأعلى للقضاء

أشار القانون الأساسي لسنة 1969 في مادته التاسعة عشر (19) الى أمانة المجلس الأعلى للقضاء على أن يحدد تأليفها، و كيفية تسييرها بموجب قرار من وزير العدل، و بعد صدور قرار وزير العدل المؤرخ في 15 جويلية 1969، حيث نصت المادة الأولى منه على أن يشرف على كتابة المجلس الأعلى للقضاء، قاضي يعين من طرف وزير العدل، مما أدى حسب رأي بعض المؤلفين⁽¹⁾ الى كون أن المشرع منح سلطات واسعة لوزير العدل في تعيين القاضي الذي يتولى هذه المهام، و خاصة أن نص المادة الأولى المذكورة من قرار وزير العدل لم يبين لنا درجة القاضي، و مما إذا كان من المحكمة أو المجلس القضائي، و لكن بعد صدور القانون الأساسي للقضاء في سنة 1989 بموجب القانون 89-21 المؤرخ في 21 سبتمبر 1989 أعاد تنظيم أمانة المجلس بموجب المادة 64 منه على أن يتولى رئاستها قاضي من المرتبة الأولى، و لتحديد مفهوم المرتبة الأولى نرجع الى المادة 34 من نفس القانون المذكور، و التي قسمت قضاة المرتبة الأولى الى أربعة مجموعات تظم المجموعة الأولى كل من رئيس المجلس القضائي و النائب العام لدى المجلس القضائي و المجموعة الثانية نجد فيها نائب رئيس المجلس القضائي و أما المجموعة الثالثة تظم رئيس غرفة لدى المجلس القضائي و بالنسبة للمجموعة الرابعة مستشار لدى المجلس القضائي و النائب العام المساعد لديه، من خلال هذين النصين نجد أن المشرع وقع في غموض منه على أن "يعين وزير العدل القاضي من المرتبة الأولى ليتولى كتابة المجلس الأعلى للقضاء و يساعده الإداريون اللازمون لأداء مهامه" و منه يختار وزير العدل القاضي من الرتبة الأولى المحددة بموجب المادة 34 من القانون الأساسي للقضاء وكذا مساعديه، و مما يبدو لنا أنه على الرغم من منح وزير العدل هذا الاختصاص

(1) عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الريحانة للنشر، الجزائر، 2003، ص 86.

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

يبقى المشرع محافظاً على إستقلالية أجهزة المجلس عندما لم يتم بتحديد القاضي من الرتبة الأولى المقسمة الى أربعة مجموعات و كذا طريقة إختيار القاضي. الا أن المشرع تدارك هذا النقص بموجب المرسوم الرئاسي 90-32 الصادر في 23 جانفي 1990، المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء حيث نصت عليه المادة الأولى.(1)

واسند هذه المهمة الى قاضٍ، الا أن التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء في سنة 1992 صار بخلاف ذلك، حيث انه بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 04 أكتوبر سنة 1992 و المعدل و المتمم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 و من بين التعديلات التي جاء بها، مست أمانة المجلس الأعلى للقضاء. و نصت في المادة 64 منه على أن يتولى أمانته إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل و يحدد التنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء و قواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل و هذا ما يطرح الشك حول تبعيته لوزير العدل و التأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس و نظراً لمبدأ إستقلالية السلطة القضائية لا يمكن أن يتحقق بتغليب العضوية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و إنما ينبغي أن يمتد الى مشاركة القضاة في تسيير أجهزته الادارية. صدر القانون العضوي رقم 04-12 و المتضمن المجلس الأعلى للقضاء و أسند أمانة المجلس الى قاضٍ، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي المذكور على أن يتولى أمانة المجلس قاضٍ من الرتبة الأولى و لم يقف المشرع عند هذا الحد و إنما حدد رتبة القاضي برئيس غرفة لدى المجلس القضائي.(2)

و بذلك حد من تأثير الجهاز التنفيذي و أصبحت سلطة وزير العدل محددة في تعيينه للقاضي من أجل تولي مهام أمانة المجلس و هذا الاتجاه نجده أيضاً في المغرب الذي يمنح منصب رئاسة كتابة المجلس الأعلى للقضاء به الى قاضٍ أيضاً و ذلك للدور الكبير

(1) أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 90-32 الصادر في 23 جانفي 1990 المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء، ج ر ، عدد 4.

(2) المادة 11 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته ج ر ج العدد 57 الصادرة بتاريخ 08-

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

والمسؤولية الجسيمة و الحرص على تحقيق إستقلالية القضاء أما بالنسبة لمهام أمانة المجلس الأعلى للقضاء التي يمكن إستنتاجها من أعمال المجلس الأعلى للقضاء و التي نذكر منها :⁽¹⁾

- إرسال الاستدعاء الى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
 - تحرير محاضر جلسات المجلس الأعلى للقضاء.
 - تحضير ملفات دورات المجلس الأعلى للقضاء.
 - تسجيل طلبات وزير العدل في المجال التأديبي، وتسجيل عرائض تظلم القضاة.
 - نشر قائمة المناصب الشاغرة و قوائم التسجيل في التأهيل.
 - المحافظة على أرشيف المجلس الأعلى للقضاء.
 - تبليغ قرارات المجلس الأعلى للقضاء الى الأطراف المعنية.
- كما نجد في أمانة المجلس سجلات مكلفة بمسكها نذكر منها ما يلي :

- سجل قوائم التأهيل.
- سجل المناصب الشاغرة.
- سجل الأعمال التأديبية.
- سجل عرائض تظلم القضاة.
- سجل الدورات.

الفرع الثاني :المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

تتاول القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في القسم الخاص بتسيير المجلس الأعلى للقضاء أمانته أو كاتبته، و لم ينص على إحداث المكتب الدائم بالمجلس. أما بموجب القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي نص في المادة 70 منه على وجوب إنتخاب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتب دائم يتألف من ثلاثة أعضاء من بينهم عضو مقرر. ليشكل بذلك هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه، الأمر الذي يعزز إستقلالية

(1)عيلة بن عمار، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، رسالة لنيل درجة الماستر في القانون، تخصص إدارة و مالية، جامعة البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014-2015، ص

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء في تسيير هيئاته، خاصة بالنظر الى إختصاصاته في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس و عرضها على الرئيس أو نائبه.

و في ظل التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء في سنة 1992، فإن المشرع ألغى المكتب الدائم وأسند مهامه المتمثلة في تحضير جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء الى رئيسه أو نائبه وزير العدل، و ذلك يبدو لنا من خلال نص المادة 72 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1992 التي نصت على أن " يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول أعمال الجلسات"، و ذلك دون الإشارة الى المكتب الدائم في ذلك، وفضلاً على أن المرسوم الرئاسي رقم 90-32 المتضمن أمانة المجلس الاعلى للقضاء نص في المادة 04 منه على أن يتولى أمانة المجلس مهام تحضير جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء.(1)

فمن خلال ما تقدم نجد أن التجربة التي مر بها المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، تظل معبرة عن إرادة المشرع في رد الاعتبار له و تقوية استقلاليتة في تسيير مصالحها مما يقتضي حتما وجود هيئة دائمة تساعده في تحضير جدول أعمال جلساته حتى يتمكن المجلس من أداء مهامه في دورات عادية و بشكل عادي.

وبعد صدور القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء عبر عن صيانتة الفعالة لاستقلالية المجلس في تسيير أجهزته الإدارية و تم تزويده بمكتب دائم، يتولى مهام تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء من أجل التسيير الحسن لمهام هذه المؤسسة الدستورية، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي المذكور على أنه " ينتخب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتباً دائماً يتألف من أربعة أعضاء و يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء و يساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل " و بالنسبة لمدة العضوية في المكتب الدائم فإنها غير محددة و يستمر بذلك الأعضاء في أداء واجباتهم بالمكتب الدائم، الى غاية إنتهاء فترة إنابتهم و على أعضاء المكتب الدائم التفرغ لممارسة مهامهم و يتم وضعهم في حالة اللاحق بقوة القانون عملاً بأحكام المادتين 75-76 من القانون الاساسي للقضاء لسنة 2004.

(1) انظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 90-32، المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء، السابق الذكر .

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

وفي حالة شغور المنصب يقوم المجلس الأعلى للقضاء بانتخاب من يخلفه في أول دورة له بعد الشغور، و قد أحال القانون العضوي المذكور الى النظام الداخلي للمجلس الذي يتولى تحديد طريقة إنتخاب أعضاء المكتب الدائم و تسيير مهامه.(1)

المطلب الثاني : أعمال المجلس الأعلى للقضاء على ضوء النصوص التشريعية التي نظمتها.

لما كانت أشغال المجلس الأعلى للقضاء لها أهمية بالغة في تسيير شؤون القضاة و مساسها المباشر بالمسار المهني لهم، فإن تدخل المجلس الأعلى للقضاء في التسيير بصورة مستقلة عن طريق أجهزته و هيئاته يضمن للقاضي أكبر و أوفر حماية لذا سوف نتطرق الى أعمال المجلس الأعلى للقضاء، بالتعرف على دوراته و جدول أعماله. وكذا مداولاته عبر القوانين الأساسية للقضاء التي نظمتها في ما يلي :

الفرع الأول : دورات المجلس الأعلى للقضاء.

نص القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في القسم الخاص بتسيير المجلس الأعلى للقضاء من المادة 17 الى غاية المادة 20 منه على كيفية تسيير أعمال المجلس الأعلى للقضاء و كيفية إنعقاد دوراته، و حسب المادة 17 من نفس القانون نجد أن المشرع لم يحدد عدداً معيناً من دورات المجلس العادية، بما يسمح لانعقاده في أي وقت، وقد يؤثر سلباً على كيفية التسيير المنتظم لأعمال و جدول المجلس، و الذي يتطلب دراسة دقيقة. خلافاً على ذلك جاء القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12-12-1989 في مادته 71 و أوضح أن المجلس الأعلى يجتمع بإستدعاء من رئيسه و الذي يمكنه أن يفوض الى نائب الرئيس، و يعقد المجلس دورتين عاديتين في السنة او دورات إستثنائية كلما دعت الحاجة اليه، حسب المادة 73 من القانون رقم 89-21.(2)

و يبدو لنا أن قصد المشرع من إمكانية إنعقاد المجلس في دورة إستثنائية هو تمكين رئيس الجمهورية أو نائبه من متابعة أعمال المجلس الأعلى للقضاء بصفة دائمة و مستمرة.

(1) أنظر المادتين 75 و 76 من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق الذكر.

(2) الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، طبعة منقحة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 140.

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

وفي ظل القانون الجديد 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى و عمله و صلاحياته في المادة 12 منه و التي أناطها برئيس المجلس أو نائبه في دورتين عاديتين خلال السنة و يمكنه أن يعقد دورات إستثنائية بناءً على حجم أعمال المجلس خلال السنة⁽¹⁾ و هذا ما يبرز أهمية تحديد عدد دورات المجلس خلال السنة. مما يمكن أعضاء المجلس من مواولة أعمالهم بكل إرتياح بطريقة منظمة وعادية.

الفرع الثاني : جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء

نظراً لعدم تأسيس هيئة دائمة أو مكتب دائم في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 و حسب المادة 19 منه فقد أوكلت مهمة تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء بكتابة المجلس و بصور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 أنيط مهمة تحضير جدول الأعمال الى المكتب الدائم بالمجلس الذي عليه إنتخاب أعضائه في أول دورة له. غير أن هذا الأخير كان بالاشتراك مع رئيس المجلس الأعلى للقضاء و نائبه في تحضير جدول الأعمال و هذا حسب المادة 72 من نفس القانون و في ظل التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1992 أعاد مهمة تحضير جدول أعمال المجلس الى أمانة المجلس الأعلى للقضاء و بصور القانون الأساسي للقضاء 04-12 أعطى مهمة تحضير جدول أعمال المجلس الى القضاء عن طريق المكتب الدائم و هذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي المنظم للمجلس الأعلى للقضاء.⁽²⁾

و ذلك أن جدول أعمال المجلس أصلاً هي من إختصاصاته و صلاحيته التي يمارسها من أجل تسيير المسار المهني للقضاء.

الفرع الثالث : مداولات المجلس الأعلى للقضاء

نص القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 في المادة 18 منه على أن يتضمن المجلس الأعلى للقضاء إحدى عشرة عضواً على الأقل من بينهم أربعة قضاة منتخبين و من هنا نلاحظ أن المشرع أعطى الأفضلية للجانب السياسي و هذا عند إشتراط أربعة (04) قضاة من بين

(1) أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق الذكر .

(2) انظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 04-12، القانون نفسه.

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

أحدى عشرة عضواً و بعد صدور القانون الأساسي للقضاة لسنة 1989 حدد المشرع مجال تداول أعضاء المجلس نصاباً معيناً من أجل صحة مداولاته نسبة 3/2 ثلثي الأعضاء على الأقل، و قرارات المجلس تتم بنظام الأغلبية على أن لا يتم ذلك عند اجتماع المجلس الأعلى كمجلس تأديبي للبت في متابعة تأديبية و يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات و فيما يخص الإعتمادات المالية اللازمة بالنسبة للمجلس يتم تحديدها ضمن الميزانية المخصصة لوزارة العدل حسب المادة 77 من نفس القانون،⁽¹⁾ و في ظل القانون الجديد إشتراط المشرع لصحة مداولات المجلس و قانونيتها حضور ثلثي 3/2 الأعضاء على الأقل وهذا حسب المادة 14 من القانون العضوي 12-04 و تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس و يلتزم الأعضاء بسرية المداولات.⁽²⁾ حسب المادة 16 من القانون العضوي 12-04.

و في سبيل تقدير استقلالية المجلس الأعلى للقضاء نصت المادة 17 من القانون العضوي 12-04 على تمتعه بإستقلال المالي و يتم تسجيل كل الإعتمادات المالية الضرورية لتسيير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة.⁽³⁾ مما يضمن تفرغ أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الى القيام بصلاحيات التي خوله اليه القانون.

(1) الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

(2) حسين طاهري ، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال الى يومنا هذا، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 26.

(3) أنظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق الذكر.

المبحث الثاني : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص القانونية

لقد عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات عبر النصوص التشريعية والتنظيمية سواء من ناحية تشكيلته أو في مجال تسيير أجهزته وهيئاته الإدارية والتي كانت تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ دعائم إستقلالية السلطة القضائية وجعلها صاحبة الولاية في الإشراف على متابعة المسار المهني للقضاء وإبعاد أعضاء السلطة التنفيذية عن تولى هذه المهام خوفاً من تأثيرها على إستقلالية السلطة القضائية وإعطاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة التي تليق به من السهر على إحترام أحكام القانون وعلى رقابة إنضباط القضاة وعلى هذا فالقاضي لا يسأل عن كيفية قيامه بمهامه إلا من طرف هذا المجلس.

إلا أن مختلف القوانين الأساسية للقضاء عرفت عكس ذلك، فكان إما بتغلب عضوي السلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وإما بتفوق عدد القضاة الممثلين في تشكيلة المجلس مما جعله في كل مرة عرضة للانتقاد كونها ضمننتها عدة نصوص إبتداء من الدساتير إلى مختلف القوانين الأساسية للقضاء، لذلك وجب التطرق إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وذلك حسب تغلب عضوية أحد السلطات والتي بينها في مايلي:

تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية (المطلب الأول) وتغليب عضوية أعضاء السلطة القضائية على السلطة التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية

عرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته عبر القوانين الأساسية للقضاء و بالخصوص في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 تغليب و توافق واضح لأعضاء السلطة التنفيذية على السلطة القضائية. الأمر الذي أفقده فعاليتها في إدارة المسار المهني للقضاء بصفة مستقلة.⁽¹⁾

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969

نصت المادة 65 من دستور سبتمبر 1963 على تكوين المجلس الأعلى للقضاء و تضمنت هذه المادة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كآآتي:

- رئيس الجمهورية و وزير العدل و الرئيس الأول للمحكمة العليا و وكيل الدولة العام لديها و محامي لدى المحكمة العليا و إثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاء الصلح ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني و ستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها.
- وقد أكدت هذه التشكيلة المادة الأول من القانون التنظيمي رقم 64-153 المؤرخ في 12 جوان 1964 و المتضمن المجلس الأعلى للقضاء فمن خلال هذا النص المذكور أعلاه يبدو لنا أن المشرع في هذه المرحلة قبل صدور القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 فضل النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمن أحكام الدستور نفسه، وهذا ما يوضح لنا مكانته الدستورية و الذي يشكل حصانة له و نلاحظ على هذه التشكيلة ما يلي :
- أنها خليط بين أعضاء السلطة التشريعية و التنفيذية مما يثبت أن النظام السياسي المتبع هو نظام وحدة السلطة. فرغم أن المادة 62 من الدستور المذكور قد إترف صراحة باستقلال القضاء و المجلس الأعلى للقضاء ليكفل لهذا الاستقلال وجوده الا أن المادة 65 قد أدخلت في عضوية المجلس 8 أشخاصاً لا علاقة لهم بالعمل القضائي.

(1) محند أمقران بويشير، السلطة القضائية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 31.

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

- إن العدد الاجمالي لاعضاء المجلس الأعلى للقضاء يتكون من عدد فردي 13 عضواً بين معينين و منتخبين و هو ما يسهل دون شك مسألة التصويت على القرارات المعروضة عليه.
- يلاحظ غلبت أعضاء السلطة التشريعية من حيث عدد السلطتين التنفيذية و القضائية
- إن النص الدستوري المذكور أغفل الإشارة الى مسألة نيابة رئاسة المجلس و قد سد القانون التنظيمي في مادته الأولى هذا النقص.⁽¹⁾

الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969

أعلنت عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المادة 61 من الأمر 69-27 الصادر في 13 ماي 1969،⁽²⁾ و المتضمن القانون الأساسي للقضاء فجاءت فيما يلي : " إن المجلس الأعلى للقضاء يترأسه رئيس الدولة و يتألف من :

- وزير العدل حامل الأختام أو نائبه.
- مدير الشؤون القضائية و مدير الادارة العامة لوزارة العدل.
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى.
- النائب العام للمجلس.
- ثلاثة ممثلين للحزب.
- قاضيين للحكم وقاضٍ واحد للنيابة العامة تابعين للمجالس القضائية.
- ثلاثة قضاة للحكم و قاضٍ واحد للنيابة العامة تابعين للمحاكم."

و مما يلفت الانتباه في هذه التشكيلة أن المشرع أدخل هيئات أخرى على المجلس الأعلى للقضاء لا تربطهم بالعمل القضائي أية علاقة هم ممثلين الحزب و المجالس المنتخبة، وهو ما يؤكد وحده السلطة في هذه الحقبة و إنعدام السلطة القضائية.⁽³⁾

(1) محند امقران بوبشير ، السلطة القضائية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 32.

(2) الأمر 69-27 المؤرخ في 13 مايو 1969 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، عدد 42 سنة 1969 ، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 71-01 المؤرخ في 20 يناير 1971 ، ج

ر ، عدد 07 لسنة 1971 و الأمر رقم 74-100 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 ، ج ر ، عدد 93 سنة 1974 .

(3) عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص ص 77-78.

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

فمن خلال هذه التشكيلة يمكن تقسيم أعضاء المجلس الى أعضاء معينون بحكم القانون بصفاتهم و أعضاء منتخبون و ذلك حتى نتمكن من الإشارة الى بعض النقاط التي من خلالها يمكن التوصل الى معرفة مكانة المجلس الأعلى للقضاء مع التطرق الى بعض المواد من القانون الأساسي للقضاء خاصة تلك التي تحدد العضوية بالمجلس و ذلك من خلال ما يلي :

1-الأعضاء المعينون بحكم القانون :

هم الأعضاء الذين لهم حق العضوية بحكم صفتهم الوظيفية فإذا زالت هذه الصفة عنهم فقدوا العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء ليكتسبها الشخص الذي آلت اليه تلك الصفة الوظيفية مباشرة و هؤلاء الأعضاء هم : رئيس الجمهورية، وزير العدل، ثلاثة أعضاء من الحزب، الرئيس الأول للمجلس الأعلى، النائب العام لدى المجلس الأعلى ، وقد لاحظ بعض الدارسين ان المشرع في هذه المرحلة قد غلب عضوية ممثلين السلطة التنفيذية ، و أضفى الطابع السياسي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، و ذلك بإدخاله عدد من أعضاء الحزب و المجالس المنتخبة، يساوي عدد القضاة التابعين الى المجالس القضائية و المحاكم، مما يؤدي حتماً الى نفوذ و تأثير السلطة التنفيذية على قراراته.(1)

إن المشرع في تلك المرحلة كان يفرض على القاضي التزامات سياسية على الرغم من الطابع الخاص الذي يميز جهاز العدالة ، و دورها في المجتمع. إذ أن المادة 163 من القانون الاساسي للقضاء لسنة 1969 كانت تفرض على القاضي من خلال اليمين القانونية التي يؤديها قبل مباشرة مهامه القضائية، " المحافظة على مصالح الثورة الاشتراكية".(2)

و كان القاضي مجبراً على الخضوع المباشر للسلطة التنفيذية و خاصةً إذا عرفنا أن القضاء كان يعد وظيفة من وظائف الدولة.

2-الأعضاء المنتخبون : نصت المادة 61 عليه من القانون الاساسي للقضاء المذكور سابقاً و هم " القضاة التابعين الى المجالس القضائية و عددهم ثلاثة قاضيين للحكم و قاضٍ

(1) عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق ، ص 83.

(2)نظر المادة 163 من القانون الأساسي للقضاء سنة 1969 بخصوص اليمين القانونية للقضاء، السابق الذكر .

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

من النيابة العامة، و كذا القضاة التابعين للمحاكم و عددهم أربعة ثلاثة قضاة للحكم و قاضي للنيابة."

فمن الملاحظ أن المشرع لم ينص على القضاة التابعين للمجلس الأعلى أي المحكمة العليا حالياً و نص على عضوية كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا (المجلس الأعلى) و النائب العام لديه، على الرغم من التجربة الكبيرة التي لديهم في العمل القضائي. كما أن عدد القضاة التابعين للمحاكم و المجالس القضائية المنتخبين من طرف زملائهم هو عدد قليل لا يضمن مصالح القضاة. و منح المشرع بذلك صلاحية تسيير الشؤون الادارية للقضاة الى أشخاص لا يملكون خبرة واسعة بمهام القاضي و أعباءه مما يجعل هذا الأخير في قبضة الجهاز التنفيذي للدولة و خاصة أن المشرع منح صراحة لرئيس الجمهورية دعوة أشخاص الذين يكون حضورهم مفيداً لأشغال المجلس وبصفة مطلقة دون تحديد لعددهم أو الشروط و الصفات التي يجب أن تتوفر فيهم. مما يؤكد إرادة المشرع في تغليب الجانب التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة على عضوية القضاة، و خاصة أن عددهم محدد بصراحة النص.⁽¹⁾

3-مدة العضوية

فيما يتعلق بمدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فقد حددها بسنتين (02) و غير قابلة للتجديد و قصد المشرع من وراء تحديد هذه المدة القصيرة هو السماح و أكبر عدد من القضاة بالمشاركة في عضوية المجلس للاستفادة من تجاربهم الا أنه يظهر لنا مرة أخرى في هذا المجال تفوق الجهاز التنفيذي لأن المشرع لم ينص على تحديد مدة عضويتهم خاصة بالنسبة لممثلي الحزب و المجالس المنتخبة، مما قد يبعث في نفوس القضاة المنتخبون الشعور بعدم الاستقرار و خاصة أن العامل الزمني له أهمية بالغة في استقرار أعمال المجلس الأعلى للقضاء.⁽²⁾

و بناءً على ما تقدم يتضح لنا أن المشرع في مرحلة ما قبل و ما بعد صدور القانون الاساسي للقضاة لسنة 1969 غلب عضوية الجهاز التنفيذي في تشكيلة المجلس الأعلى

(1) محند امقران بوشير ، السلطة القضائية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 30.

(2) عمار بوضياف ، النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، ص 87.

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

للقضاء، وهذا نتيجة للنظام السائد في تلك المرحلة الذي كان يؤثر بطريقة مباشرة على كل المؤسسات الموجودة في الدولة إلا أن هذه الوضعية لم تدم طويلاً في ظل المقتضيات الجديدة و الأسباب الاجتماعية و الاقتصادية التي أدت الى تبني نظام آخر يعتمد أساساً على الفصل بين السلطات و بدأ تدريجياً في إبعاد نفوذ الجهاز التنفيذي عن جهاز العدالة من أجل ضمان استقلالية السلطة القضائية.(1)

المطلب الثاني : تغليب عضوية أعضاء السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.

بعد صدور الدستور الجديد لسنة 1989⁽²⁾ تبني المشرع نظام سياسي آخر، إعتد فيه على المبادئ الديمقراطية التي تؤدي حتماً الى الفصل ما بين السلطات كدعامة أساسية لنظام الحكم، و يتحقق معه استقلالية السلطة القضائية، و كان على المشرع إعادة النظر في مكانة المجلس الأعلى للقضاء و تعزيز إستقلاليته، و ذلك بغية الحد من تأثير الجهاز التنفيذي في الدولة من خلال تشكيلة جديدة للمجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.

صدر القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12-12-1989 و الذي ينص في مادته 63⁽³⁾ على أن " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية، و يتألف من وزير العدل نائباً للرئيس، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا. نائب رئيس المحكمة العليا، ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل، أربع قضاة للحكم و ثلاثة قضاة للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة المحاكم".

إن هذه التشكيلة التي نص عليها القانون الاساسي للقضاء تسمح لنا بإجراء بعض الملاحظات و التي سوف نتطرق اليها على التوالي :

(1) الطيب قتال، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص التنظيم الإداري، جامعة تيسة، كلية الحقوق و العوم

السياسية، 2013-2014، ص 32.

(2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1989 المؤرخ في 23 فبراير لسنة 1989، ج ر، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

(3) أنظر المادة 63 من القانون رقم 89-21، المؤرخ في 12-12-1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 53، لسنة 1989، المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-

05 المؤرخ في 24-10-1992، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 77، لسنة 1992.

1- أعضاء المعينون بحكم القانون

من الملاحظ أن المشرع لم يبق على تمثيل أعضاء من الحزب و المجالس المنتخبة و إقصاء التمثيل السياسي، مما عزز مكانة المجلس الأعلى للقضاء و استقلاليته. كما ان المشرع إستقر حول رئاسة المجلس الاعلى للقضاء و حولها مرة أخرى الى رئيس الجمهورية و منحه حق إختيار ثلاثة أعضاء يعينهم بمعرفته.⁽¹⁾

الا أننا نرى أن تخوف بعض الدارسين من السلطة المطلقة التي منحت له بشأن إختيار ثلاثة اعضاء، كون أن الصيغة المطلقة تبعث الشك و الريبة من سيطرة الجهاز التنفيذي يزول بحكم ان رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة و رئيس السلطات الثلاث، يؤكد استقلالية السلطة القضائية و ضماناً للقوة و الفعالية التي أراد المشرع أن يضفي على هذا المجلس، الذي بدوره يعمل على اختيار هذه الشخصيات بعد التأكد من كفاءتهم و مؤهلاتهم العلمية. كما أدمج المشرع مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل ضمن تشكيلة المجلس هذا لكونه القائم على تسيير الشؤون الادارية للقضاء.

2-الأعضاء المنتخبون

بخصوص الأعضاء المنتخبون الذين يبلغ عددهم 16 عضواً منتخبين الى المحاكم والمجالس القضائية يؤكد إرادة المشرع في تغليب عدد القضاة الأعضاء على أعضاء الجهاز التنفيذي في الدولة و الاتجاه تدريجياً الى صيانة مكانة المجلس الأعلى للقضاء و إرجاع الفاعلية اللازمة للدور المناط به في إدارة شؤون القضاء.⁽²⁾

3-مدة العضوية

أما بالنسبة لشروط العضوية و أحكامها، فقد إشتراط المشرع في المترشح للعضوية بالمجلس الأعلى للقضاء، أن يكون قاضياً مرسماً و هذا ما نصت عليه المادة 65 من القانون الاساسي للقضاء لسنة 1989 و ذلك حرصاً منه على أن لا تكون العضوية بغرض التمثيل فقط و إنما بغرض الاستفادة من الخبرات و التجارب التي اكتسبها القضاة التي تضفي

(1) عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 87.

(2) المرجع نفسه، ص 90.

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

المصادقية اللازمة لقرارات المجلس الأعلى للقضاء كما منع المشرع في نفس المادة أعلاه القضاة الذين تعرضوا الى عقوبة تأديبية بكل درجاتها الى حين رد إعتبارهم.⁽¹⁾

و رفع في المادة 64 من نفس القانون في مدة العضوية الى أربع سنوات (04) مما يضمن الاستقرار الكافي لأعضاء هذه المؤسسة الدستورية، غير أن نفس المادة جاءت بقاعدة جديدة، و التي تتمثل في التجديد النصفى (الجزئي) التي خصت القضاة فقط بعد مرور سنتين مما يطرح إشكالية حول الكيفية التي يجدد بها أعضاء النيابة التابعين للمحاكم بطريقة نصفية و عددهم ثلاثة، مما أتاح الفرصة الى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في سد هذا الفراغ القانوني، و ذلك إنطلاقاً من نص المادة 64 نفسها التي نصت على أن يجدد نصف " عدد القضاة" بصفة مطلقة، و لم تحدد انتماءهم إلى المجالس. الأمر الذي سمح بجمع كافة قضاة النيابة ليصل عددهم الى ستة (06) ثم أجري عملية قرعة لاختيار ثلاثة أعضاء و توصل في نهاية الأمر الى تجديد نصف عدد قضاة النيابة.⁽²⁾

مما سمح لنا القول أن دور المجلس الأعلى للقضاء لا يقتصر على شؤون القضاة فقط، بل يتمتع بخصوصية الاجتهاد لوضع قواعد قانونية.

هذه التشكيلة التي أتى بها القانون الأساسي للقضاء 1989 تقوي استقلالية المجلس الأعلى للقضاء بتغليب عدد القضاة بها، اذا لم تدم طويلاً حتى طرأ تعديل على القانون الأساسي للقضاء بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، حيث جاءت بتعديلات على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و التي نذكر منها ما يلي :

نصت المادة 63 من المرسوم التنفيذي التشريعي لسنة 1992 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء على الزيادة في عدد الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية الى أربع (04) أعضاء و قلص بالمقابل من عدد القضاة المنتخبين ليصل العدد الى قاضٍ واحد للحكم و قاضٍ واحد للنياحة العامة التابعين الى المجالس القضائية، و كذلك بالنسبة للقضاة التابعين

(1) أنظر المادتين 100 و 101 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 ، السابق الذكر .

(2) عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري المرجع السابق، ص 97.

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

للمحاكم و بذلك أعاد المشرع تغليب أعضاء السلطة التنفيذية و إتاحة الفرصة للتأثير على القضاة.⁽¹⁾ مما أضعف فعالية المجلس الأعلى للقضاء.

كما أن المشرع في مجال التعديل الذي مس تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء إحتفظ بعضوية مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل و أضاف مدير الشؤون المدنية و مدير الشؤون الجزائية. مما يزيد من أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل و خاصةً أنهم يملكون أصوات تداولية في أعمال المجلس، الأمر الذي عبر عن تفوق عدد أعضاء السلطة التنفيذية، الذي ينتج عنه الحد من إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء، كما تجدر الإشارة الى أن نفس المادة نصت على حق قضاة المحكمة العليا في اختيار ممثليهم، على العكس من المراحل السابقة حيث نصت المادة 63 منه "قاضيان من المحكمة العليا ينتخبهما زملائهما" و لم يحدد المشرع إنتمائهما الى قضاة الحكم أو النيابة.

و كما أضاف المشرع بموجب المرسوم التشريعي المعدل للقانون الأساسي للقضاء شروط أخرى بالنسبة للمرشح للعضوية في أن يكون قاضياً مرسماً و مارس سبعة (07) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في سلك القضاء المادة 65 الفقرة 01 ، و لعل أن المشرع قصد من ذلك الاستفادة من قضاة أكثر تجربة. لذا فإن المشرع أعاد تغليب أعضاء السلطة التنفيذية بعدما كانت التشكيلة أكثر إنسجاماً في ظل القانون الأساسي للقضاء في سنة 1989، إذا يبدو لنا أن المشرع قصد حماية المصلحة العامة و التحكم في زمام الأمور في ظل الاوضاع المتأزمة التي عرفت بها بلادنا على مستوى كل القطاعات و المؤسسات.

لا يجوز الترشح من هم أعضاء في المجلس الاعلى للقضاء لعضوية اخرى الا بعد ستة (06) سنوات بعد إنقضاء العضوية السابقة حسب المادة 66 الفقرة 02.

لا يجوز لأي عضو من الأعضاء أن يمارس أثناء مدة عضويته في المجلس الأعلى للقضاء مهمة برلمانية أو نقابية أو وظائف محام أو ضابط عمومي أو وزير، و حددت مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بـ 03 سنوات حسب المادة 66 من المرسوم التشريعي 92-05.⁽²⁾

(1) محمد امقران بوشير، السلطة القضائية في الجزائر، مرجع سابق، ص 35.

(2) الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص ص 139-140.

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 04-12.

نصت المادة 03 من القانون العضوي 04-12⁽¹⁾ على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و التي تتألف من رئيس الجمهورية رئيساً له، وزير العدل نائباً له، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا عشرة (10) قضاة منتخبون يمثلون مختلف أسلاك القضاء، ستة (06) شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية من خارج سلك القضاء، بالإضافة الى ممثل الإدارة المركزية لوزارة العدل التي يمثلها المدير المكلف بتسيير المهني للقضاة دون أن يشارك في المداوولات، فمن خلال هذه التشكيلة الجديدة يمكن لنا إبداء بعض الملاحظات التي تؤكد تعبير المشرع على رد الاعتبار لمكانته، و تقوية إستقلالية السلطة القضائية من خلال النقاط التالي:

-تولي رئيس الدولة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بعد الإدراك بأهمية هذه المؤسسة الدستورية و خطورة المهام المسندة إليها و ذلك على إعتبار رئيس الجمهورية هو رئيس السلطات الثلاثة، و من بين مسؤولياته الحرص على إنتظام جهاز العدالة مما يوفر العدالة للمواطنين و يعزز من هيبة السلطة القضائية، الا أنه بالنسبة لتولي وزير العدل نيابة رئيس المجلس الأعلى للقضاء حسب رأي بعض المؤلفين يؤدي الى زعزعة استقلالية السلطة القضائية بإعتباره يمثل الجهاز التنفيذي في الدولة و يؤثر على نزاهة قرارات المجلس بشكل غير مباشر،⁽²⁾ غير أن إسناد العضوية لوزير العدل في منصب نائب الرئيس لأنه في أغلب الحالات هو الذي يتولى رئاسة المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية و وجوده كممثل للجهاز التنفيذي و المكلف بتنفيذ القرارات، يزيد من قوة و نزاهة أعمال المجلس الأعلى للقضاء في إعطائها القوة التنفيذية اللازمة.⁽³⁾

- نص المشرع المادة 03 في الفقرة الثانية و الثالثة من القانون العضوي المذكور سابقاً على عضوية كل الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام بها، الا أنه لم ينص على عضوية رئيس مجلس الدولة و محافظ الدولة به و القصد منه إضفاء التوازن في تمثيل القضاء

(1) أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق الذكر .

(2) نور الدين فكايير ، إستقلالية القضاء ، موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، الجزائر ، 2003، ص 18.

(3) محند أمقران بوبشير ، السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 55.

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

للجهات القضائية التابعين إليها فنجد المحاكم في المرتبة الأولى و المجالس القضائية في المرتبة الثانية، ثم المحكمة العليا. أما بالنسبة للمدير المكلف بتسيير شؤون القضاة بوزارة العدل، فإن المشرع جعله ضمن الفقرة الأخيرة منها و مكنه من حضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت في المداولات بالمجلس الأعلى وهذا في تشكيلته الموسعة، لأن تشكيلة المجلس لما ينعقد كمجلس تأديبي تتغير و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني.

حيث نصت المادة 03 الفقرة 05 على حق رئيس الجمهورية في إختيار ستة (06) شخصيات و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بحيث إشتراط أن تتوفر فيهم الكفاءة العلمية خارج سلك القضاء و ذلك لتقادي تغليب فئة القضاة على تشكيلة المجلس.

- أما بخصوص أحكام الانتخاب بالنسبة للقضاة و شروط العضوية بالمجلس فقد حددها المشرع في المواد 5 - 6 - 7 - 8 من القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.⁽¹⁾

- يكون مؤهلاً للانتخاب لدى المجلس الأعلى للقضاء كل قاضٍ مرسوم مارس سبع (07) سنوات على الأقل خدمة فعلية في سلك القضاء حسب المادة 04 من القانون العضوي، و القضاة الذين صدرت بشأنهم عقوبات تأديبية حسب المادة 68 من القانون الأساسي للقضاء لا يتم إنتخابهم الا بعد رد إعتبارهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 72 من القانون المذكور أعلاه، و حددت مدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء بارعة (04) سنوات غير قابلة للتجديد حسب المادة 05 الفقرة 01 من القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء فإن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء يستفيدون من كامل المرتب حين تعيينهم بالمجلس و علاوة على ذلك يتقاضون منحة خاصة تحدد عن طريق التنظيم و لا يحق لهم أن يستفيدوا من ترقية أو نقل أثناء فترة إنابتهم غير أنه إذا توافرت للعضو الشروط القانونية للترقية في رتبة أصلية أو مجموعة أو رتبة أعلى، يرقى بقوة القانون في المدة الأدنى و لو كان زائداً عن العدد المطلوب.

(1) بوجمعة صويلح، دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، مجلة الفكر البرلماني، العدد 07، ديسمبر 2004،

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

- و بخصوص إنتخاب أعضاء المجلس فقد أحالت المادة 08 من القانون العضوي ذلك الى التنظيم و تتم العملية على مستوى كل مجلس قضائي تحت إشراف رئيس المجلس القضائي و النائب العام لديه.⁽¹⁾

- و يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي و يصادق عليها بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة 09 من القانون العضوي 04-12 و ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتباً دائماً يتألف من 04 أعضاء، و يوضع تحت رئاسة نائب رئيس المجلس و يساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل حسب المادة 10 من القانون العضوي للمجلس الأعلى للقضاء، ويستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم الى نهاية مدة إنابتهم الفقرة 03 و يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم و يوضحون بقوة القانون في وضعية إلحاق الفقرة 04، و في حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضواً مستخلفاً في اول دورة بعد الشغور الفقرة 05 و يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، كليات إنتخاب أعضاء المكتب الدائم و سيره و مهامه الفقرة 06 من القانون العضوي 04-12 و توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين يعين بقرار من وزير العدل من قضاة ذوي الرتبة الأولى على الأقل حسب المادة 11 من نفس القانون و يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم أمانته و قواعد سيرها حسب الفقرة 05 من القانون العضوي 04-12.⁽²⁾

(1) فيصل دهيبي ، القضاء و محاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاء، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الدستوري و علم التنظيم

السياسي، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2000-2001، ص 43.

(2) محند أمقران بويشير ، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 347-348.

خلاصة الفصل الأول

إن إعتبار المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية التي تتولى خدمة القضاة وضماناً لإستقلالهم، حيث يحتاج ذلك في وقتنا الحاضر إلى أهم الضمانات التي تعزز إستقلالية القضاء، الذي تعد طبيعته لمبدأ الفصل بين السلطات والذي يقضي إبتعاد مرفق القضاء داخل المجتمع عن تأثير السلطة التنفيذية.

ولقد إعتد المشرع في تسيير هذه المؤسسة بوضع نظام داخلي يقوم بتنظيم جميع هيئاته و في تسيير أشغاله و دراسة المواضيع المتعلقة بالقضاء حسب هذا التنظيم و ذلك لعدم التأثير عليه من جهات أخرى، حيث تم تجسيدها في هيئات تعمل على ضبط عمل المجلس و من بينها أمانة المجلس التي تقوم على إنجاز الأعمال الإدارية من وثائق و سجلات و غيرها الخاصة بأعمال المجلس و حاجيات القضاة، إضافة الى المكتب الدائم و من بين أعماله يقوم بتسيير شؤون القضاة و يعقد دورات عادية و أخرى إستثنائية كلما دعت الحاجة لذلك، يتكون من أربعة أعضاء تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء و مدة عضويته غير محددة. حيث يستمر الأعضاء في أداء واجباتهم الى غاية إنتهاء فترة إنباتهم، كما أسندت اليهم مهمة تحضير جدول أعمال المجلس و هذا ما نصت عليه المادة 13 من القانون العضوي المنظم للمجلس الأعلى للقضاء 04-12 كما يعقد المجلس الأعلى مداولاته لاتخاذ القرارات بأغلبية الأعضاء و يلزم الأعضاء بسريّة المداولات حسب المادة 16 من القانون العضوي 04-12 ويشترط بصحة المداولات و قانونيتها ثلثي الأعضاء 3/2 على الأقل و هذا حسب الماد 14 من القانون العضوي 04-12.

لذلك فإن القانون العضوي 04-12، المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله، قد حدد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء والتي تتكون برئاسة رئيس الجمهورية ووزير العدل نائباً له بإضافة إلى مجموعة من القضاة ينتخبون من طرف زملائهم. يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، كما يمكن أن يجتمع في دورات إستثنائية إذا إقتضت الضرورة بطلب من رئيسه أو نائبه.

الفصل الأول : كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء

وهذا كله لتحقيق الغاية السامية، التي تجسد إهتمام المجتمع الإنساني، منذ أمد بعيد إلى يومنا هذا.



الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

ooo

المبحث الأول :

صلاحيات متابعة السلك المهني للقضاء.

المبحث الثاني:

صلاحيات تأديب القضاة.

الفصل الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

ooo

إن الحديث عن المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية في التشريع الجزائري و التي تتولى متابعة المسار المهني للقضاء و العديد من الصلاحيات تفرض علينا التطرق لكل صلاحية على حدى بحسب ما أشارت إليه النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة بعد الاستقلال، و مدى فاعلية المجلس الأعلى و تحكمه بزمام الأمور في كل مرحلة و إنعكاس ذلك على السلطة القضائية. لذا من الطبيعي أن تكون هناك علاقة بين الأمرين فكلما يكون لهذا المجلس يد في تسيير و تنظيم المسار الوظيفي للقاضي يعلو صرح السلطة القضائية شامخاً، لأن هذا الأمر يؤدي الى رفع يد السلطة التنفيذية عن إدارة الشؤون الإدارية للقضاء.

لذا سوف نتطرق في هذا الفصل الى صلاحيات متابعة السلك المهني للقضاء (المبحث الأول) والصلاحيات في تأديب القضاة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : صلاحيات متابعة السلك المهني للقضاء.

يتولى المجلس الأعلى للقضاء متابعة المسار المهني للقضاء من تعيين و ترسيم و نقل و ترقية داخل سلك القضاء بإضافة الى متابعة وضعية القضاة أثناء قيامهم بالخدمة من إلحاق و وضع في حالة الاستيداع و إنهاء المهام كالاستقالة و التقاعد و هذا ما سنحاول التطرق عليه من خلال هذا المبحث من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في التعيين و الترسيم و الترقية و النقل في (المطلب الأول) و صلاحيات متعلقة بوضعية القضاة و إنهاء مهامهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول : صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في التعيين و الترسيم و الترقية و النقل

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء محدد بموجب القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء و هذا ما سوف نتطرق إليه كالاتي :

الفرع الأول: تعيين القضاة

إن أمر تعيين القضاة من إختصاص رئيس الجمهورية، إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح وزير العدل، و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء و يظهر إختصاص المجلس الأعلى للقضاء من خلال مجالين:

أولهما تعيين القضاة المرشحين و الثاني التعيين المباشر، إعتد المشرع الجزائري نظام إختيار القضاة⁽¹⁾ للدخول الى سلك القضاء و هذا ما قضت به المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء و أوكل مهمة إختيار القضاة الى المدرسة العليا للقضاء التي عهد إليها أمر تنظيم مسابقات وطنية.

و بعد النجاح في المسابقة و مزولة الطلبة القضاة للدراسة التي تدوم ثلاثة سنوات (03)، يتم تعيينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناءً على إقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء و هذا ما يبرز دور المجلس الأعلى للقضاء في تعيين القضاة إذ مكنه المشرع من المداولة في ملفات المرشحين للتعيين و دراستها و هذا على خلاف ما سار عليه المشرع الجزائري في ظل القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969، إذ أن دور المجلس الأعلى للقضاء كان مجرد رأي إستشاري لا يكتسي أي صفة إلزامية.⁽²⁾

و مراعاة من المشرع للاحتياجات البشرية التي يحتاج إليها جهاز العدالة باستمرار و خاصة الى الكفاءات العلمية المتخصصة التي لها ما يؤهلها الى مباشرة العمل القضائي، لجأ المشرع الى طريقة إستثنائية في تعيين القضاة، عن طريق التعيين المباشر⁽³⁾ وهذا ما قضت به المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

(1) الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

(2) الطيب قتال، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 67.

(3) الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 63.

ومن خلال إستقراءنا لمواد القانون الأساسي للقضاء، نجد أن المشرع أحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة في المادة 48 منه، على أن يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بدون إشترك المجلس الأعلى للقضاء و التي حصرها في المادتين 49-50 كالآتي:

الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى المجلس القضائي، محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

أما في المادة 50 فقد منح المشرع المجلس الأعلى للقضاء حق تقديم رأي إستشاري في مجال التعيين في الوظائف القضائية النوعية و التي حصرها كالآتي:

نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ دولة بمجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة لدى المجلس القضائي. رئيس غرفة بالمحكمة الإدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق.

الفرع الثاني : ترسيم القضاة

إن ترسيم القضاة كإجراء قانوني يخص مسارهم المهني، يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية، و يخضعون لفترة تأهيلية تدوم مدة سنة واحدة (1 سنة) و هذا ما قضت به المادة 30 من المرسوم التشريعي لسنة 1992 حيث كان دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال ترسيم القضاة إستشاري، و كأن المشرع أعاد تطبيق و إحياء نص المادة 14 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 و أصر على الصفة الاستشارية للمجلس.

و ترتيباً على ما سبق فقد بات من اللازم عرض ملف الترسيم كله على المجلس الأعلى للقضاء ليتداول بشأنه باعتباره هيئة تقريرية و لا أعيب على قراره، و أن أي قرار يصدر من هذه الهيئة سيكون لي كامل الشرعية و العدل فلا يمكن أن يشارك الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء في إتخاذ قرار يلحق ضرراً بأحدهم دون مسوغ موجب لذلك.⁽¹⁾

(1) الطيب قتال، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، المرجع السابق، ص 70.

و هو ما تأكد و تجسد صراحة ضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 في مادته 39، فمن خلال إستقرائنا لهذا النص نجد أن أمر ترسيم القضاة معقود بيد المجلس الأعلى للقضاء. قصد دراسة ملف القاضي و هذا على خلاف المرسوم التشريعي لسنة 1992 في مادته 30 المشار إليها سابقاً الذي كان دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال ترسيم القضاة إستشاري.

الفرع الثالث : ترقية القضاة

نصت المادة 51 من القانون العضوي 04-12 على أن "ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كماً و نوعاً بالإضافة الى درجة مواظبتهم مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، و التقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر و الأعمال العلمية التي أنجزوها والشهادات العلمية المتحصل عليها، يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل يبلغ القاضي بنقطته".⁽¹⁾

كما أنه في حالة إستفادة القاضي من الترقية عليه قبول المنصب المقترح عليه وفقاً لنص المادة 59 من القانون الأساسي لسنة 2004⁽²⁾ و هذا على خلاف ما نجده في المادة 42 الفقرة الثانية من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي كان يعترف بحق القاضي في تأجيل الترقية.

الفرع الرابع: نقل القضاة

لقد حدد المشرع الضوابط القانونية التي تأخذ المجلس الأعلى للقضاء بعين الاعتبار في نقل القضاة، على نحو يكفل حماية القاضي ضد أي تعسف، و لقد نصت المادة 79 من القانون الأساسي لسنة 1989 " يدرس المجلس الأعلى للقضاء إقتراحات نقل القضاة و يأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين و كفاءتهم و أقدميتهم و حالتهم العائلية و الأسباب الصحية لأزواجهم و أطفالهم" و يظهر من خلال هذا النص أن صلاحية النقل تعد من أخطر الوسائل

(1) المادة 51، القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق الذكر.

(2) المادة 59 من القانون العضوي رقم 04-12، القانون نفسه.

التي تستعملها السلطة التنفيذية في نقل القضاة و تسمى هذه الصلاحية بالعزل الأصغر. ثم يتولى المجلس دراسة إقتراحات و طلبات القضاة بشأن النقل و يصدر قرارات بشأنه...

ومما حُول للمجلس صلاحية إصدار قرارات النقل و ما يبررها وفقاً لمعايير على مختلف طبيعتها و هذه المعايير كما يلي:

أولاً : قواعد نقل القضاة

لقد عالج المشرع جملة من القواعد منها ما يلي :

معيار الرغبة الخاصة، المعايير المهنية الوظيفية و المعيار الاجتماعي العائلي و المعيار الصحي و كذلك معيار المصلحة بنص المادة 2/26 من القانون الأساسي للقضاة في حدود الشروط المنصوص عليها قانوناً و يتم تنفيذ مداوالات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل و ذلك ما ورد في نص المادة 19 من القانون العضوي 04-12. بحيث يتولى وزير العدل دراسة إقتراحات و طلبات نقل القضاة و التداول بشأنها، مع الأخذ بعين الإعتبار طلبات المعنيين بالأمر و كفاءتهم المهنية و أقدميتهم و حالتهم العائلية و الأسباب الصحية لهم و لأزواجهم و لأطفالهم و كذا قائمة المناصب الشاغرة و ضرورة المصلحة، يتم تنفيذ مداوالات المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل...(1)

ثانياً : مفهوم حق الاستقرار للقضاة

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004، إضافة للمعايير التي يأخذها المجلس الأعلى في دراسة ملف النقل بالنسبة للقضاة السالفة الذكر، حق الاستقرار لأنه حق مضمون للقاضي ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو مؤسسات التكوين و البحث التابعة لها أو المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، الا بموافقة متى توفرت لديه المدة الزمنية المطلوبة من الخدمة الفعلية في سلك القضاة 10 سنوات.(2)

(1) محند أمقران بويشير، السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 350.

(2) المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق الذكر.

و بذلك فحق الاستقرار مضمون من طرف المشرع للقضاة، سواء كانوا تابعين للحكم أو قضاة النيابة العامة، إلا أن هذه القاعدة لها إستثناءات⁽¹⁾ بحيث يمكن أن يتعرض القاضي الى إجراء النقل دون موافقته رغم توافر الشروط القانونية التي تمكنه من حق الاستقرار و هذا ما سوف نبينه بالتمييز بين قضاة الحكم و النيابة.

-قضاة الحكم: قد يتعرض قضاة الحكم الى النقل في إطار الحركة السنوية للقضاة التي يمارسها المجلس الأعلى للقضاء لاعتبارات المصلحة العامة و حسن سير جهاز العدالة.

و هذا ما قضت به المادة 26 الفقرة الثانية من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ونعتقد أن هذا الاستثناء الذي جاء به المشرع لا يتعارض مع حق الاستقرار الذي ضمنه المشرع للقضاة إذ ان المصلحة العامة في مفهومها الواسع يمكن أن تفسر من أجل حماية القاضي نفسه و حفاظاً على حياده بعيداً عن الريبة و الشبهات كما يجب على القاضي أن يلتحق بمنصب عمله الجديد، و يحق له أن يقدم تظلاً بشأن النقل الذي تعرض إليه أمام المجلس الأعلى للقضاء في أجل شهر من تاريخ تنصيبه والذي يبت فيه في أقرب دورة له و هذا عملاً بالمادة 26 الفقرة الثالثة من القانون الأساسي للقضاء سنة 2004.

-قضاة النيابة العامة : أما بالنسبة لقضاة النيابة العامة، بحكم تبعيتهم التدريجية لوزير العدل، فإنه يجوز لهذا الأخير نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو تعيينهم في مناصب أخرى بناء على ضرورة المصلحة العامة، و حسن سير قطاع العدالة و مع إعلام المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أول دورة له حتى يتمكن من مراقبة الأسباب التي إقتضت إتخاذ هذا الإجراء من طرف وزير العدل.

أما بخصوص حق قضاة النيابة العامة⁽²⁾ في التظلم أمام المجلس الأعلى للقضاء لم ينص عليه المشرع، و يبدو لنا أن لهم الحق في التظلم إنطلاقاً من نص المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 التي مكنت القاضي من تقديم تظلم في حالة إعتقاده أنه تضرر بجرمائه من أحد الحقوق التي أقرها القانون له. كما تجدر الإشارة في هذا المجال أن وزير العدل يمارس نفس الصلاحيات و يتخذ قرار إجراء نقل القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة

(1) عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

(2) المرجع نفسه، ص 138.

العدل أو المصالح الإدارية بالمحكمة العليا وفقاً للمادة 26 الفقرة الثالثة من نفس القانون المذكور أعلاه.⁽¹⁾

و يتضح من المادة 33 من نفس القانون المذكور أنها كرست بوضوح مبدأ على درجة كبيرة من الأهمية و هو أنها منحت للقاضي حق اللجوء مباشرة الى المجلس الأعلى للقضاء بإعتباره السلطة الوحيدة المخولة لها حق النظر و الفصل في ملفات القضاة بخصوص التعيين و الترقية و الترسيم و النقل و النظر في التظلمات. بحيث أجازت للقاضي في حالة شغوره بشأنه متضرر في حق مقرر له قانوناً، أن يتجاوز وزارة العدل و يلجأ مباشرة بمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء و ذلك بعريضة يرفعها اليه و يبرز فيها أوجه الضرر التي تعرض لها و على المجلس أن يفصل في عريضة القاضي المرفوعة اليه في أقرب دورة له.⁽²⁾

المطلب الثاني : صلاحيات متعلقة بوضعية القضاة و إنهاء مهامهم

يظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاء من خلال مجالين أولهما الإشراف على متابعة وضعية القضاة حين إلحاقهم أو وضعهم في حالة إستداع قانونية الثاني يتجسد في متابعة إنهاء مهام القضاة من خلال إحالتهم على التقاعد أو حين طلب إستقالتهم من منصب القضاء و قد خص القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء للفصل الرابع الى وضعية القضاة و إنهاء مهامهم

الفرع الأول: صلاحية متابعة وضعية القضاة

في الحالة التي يكون فيها القاضي في وضعية القيام بالخدمة في إحدى الجهات القضائية أو بمصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية أو بأمانة المجلس الأعلى للقضاء أو في مؤسسات التكوين و البحث العلمي التابعة لوزارة العدل، و كذا المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة، و هذا ما تضمنته المادة 73-74 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 على أنه يوضع كل قاضي في إحدى الحالات إما القيام بالخدمة أو اللاحق أو الإحالة الى الاستداع.

(1) المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، السابق الذكر .

(2) ميروك نصر الدين، حصانة القاضي في القانون المقارن الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، عدد 43، الجزائر، 2000، ص 236.

أولاً : القيام بالخدمة.

يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان يمارس فعلياً مهامه القضائية و كان معيناً بصفة قانونية في وظيفة من سلك القضاء الواردة في المادة 2 و 74 من قانون العقوبات المتضمن القانون الأساسي للقضاء :

- إحدى الجهات القضائية.
- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل.
- المصالح الإدارية بالمحكمة أو بمجلس الدولة.(1)

لكن يجب تعديل هاتين المادتين السابقتين الذكر ليضاف فيهن قضاة محكمة التنازع الذين يمارسون مهام قضائية لأنه ما يلاحظ أن المشرع لم يذكر هؤلاء القضاة في المادتين، حيث أن القاضي المعين في إحدى رتب سلك القضاء. يعتبر في حالة القيام بالخدمة من خلال ممارسة للوظيفة التي إستندت إليه بإحدى الهيئات أو بمصالح الإدارة المركزية أو المصالح الإدارية بالمحكمة العليا.

ثانياً: اللاحق (الانتداب)

ضماناً لحسن سير العدالة و حتى يتمكن القاضي من أداء رسالته بكل إرتياح، نظم المشرع الشروط و الضوابط التي يجب أن تتخذ في حالة إجراء إلحاق القضاة بمهام أخرى غير مهامهم الأصلية.

و يقصد بإلحاق القضاة أو إنتدابهم، الحالة التي يكون فيها القاضي يعمل خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، و يستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية و معاش التقاعد و هذا طبقاً للمواد 75 الى 80 من القانون الأساسي للقضاء.(2)

(1) حسين طاهري ، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال الى يومنا هذا، المرجع السابق، ص 58.

(2) الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 65.

و يمكن إلحاق القاضي في الحالات التالية :

- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.
- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية و الوطنية.
- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.
- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.
- الإلحاق لدى المنظمات الدولية.⁽¹⁾

طبقاً للمادة 77 من القانون الأساسي للقضاء فإن عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم لا يمكن أن يتجاوز نسبة 5 % من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.⁽²⁾

و من خلال تعريف المشرع الجزائري للإلحاق فإنه يفهم منه أن الإلحاق لا يكون داخل السلك القضائي، بل يتم خارجه و هكذا يكون المشرع قد خرج كما معمول به في بعض التشريعات كالتشريع المصري الذي أجاز لوزير العدل أن ينتدب لعمل القضاة من هيئة قضائية معينة الى هيئة قضائية أخرى.⁽³⁾

و يتقرر الإلحاق لمدة معينة بناءً على طلب المعني أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، و في حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل بعد إخطار المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له أن يوافق على إلحاق القاضي و يخضع بعدها الى جميع القواعد في الوظيفة التي يمارسها طبقاً للمادتين 78-79 من القانون الأساسي للقضاء.

و يقوي هذا النظام العلاقة بين الإدارة و القاضي. فمجلس الدولة الفرنسي جعل من القضاة يستفيدون من خبرة رجال الإدارة عن طريق تعيينهم كمندوبين و موظفين حكومية.

(1)حسين طاهري ، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال الى يومنا هذا، المرجع السابق، ص 58.

(2) أنظر المادة 77 من القانون العضوي رقم 04-11 ، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، متضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر ، العدد 57 الصادر في 8 سبتمبر 2004.

(3) عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

ثالثاً : الإحالة الى الاستداع.

لا تشكل الإحالة على الاستداع خطراً كبيراً على القاضي مقارنة بالأعمال الإدارية كالنقل و الترقية خاصة و أنها تتم بإرادة القاضي غير أنه و على الرغم من ذلك فهذا العمل الإرادي يحتاج الى تنظيم من حيث الإرادة سواء في إحالته على الاستداع أو في إعادة إدماجه من خلال المواد 81. 82. 83 من القانون الأساسي للقضاء يتضح أن الإحالة على الاستداع تشترك مع الإلحاق كونها تتم بإرادة القاضي و من حيث إنقطاع القاضي عن خدمته و يختلفان من حيث مدتها و حالاتها و أثارها القانونية.(1)

و تقرر الإحالة على الاستداع تلقائياً، عندما يكون القاضي غير قادر على القيام بمهامه القضائية عند إستفادته بحقوقه في عطلة المرض و العطلة الطويلة، أما بناء على طلب القاضي فتقرر طبقاً للمادة 81 من القانون الأساسي للقضاء في عدة حالات منها الأسباب الصحية الاجتماعية الشخصية و الدراسية(2) و يتعذر على القاضي تنفيذ إلتزاماته الوظيفية مما يفرض عليه التوقف عن العمل لمدة زمنية حتى يتفرغ للاهتمام بهذا السبب يقرر الاستداع من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب القاضي كما يمكن لوزير العدل أن يوافق على إحالة القاضي على الاستداع في حالة الاستعجال في أول دورة للمجلس على أن لا يتجاوز سنة واحدة.

و يمكن تجديد هذه المدة لمرتين في الحالات 1 و 2 و 5 من المادة 81 من القانوني الأساسي للقضاء و أربع مرات في الحالتين 3 و 4 من نفس المادة(3) يتوقف القاضي عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستداع مع بقاءه في مرتبته، و لكنه لا يستفيد في هذه الحالة من الترقية و المعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات و عند نهاية هذه المدة فإن القاضي إما أن يعاد الى سلكه الأصلي أو يحال الى التقاعد إذا توفرت فيه شروط المعاش أو يسرح. إذا لم يرجع الى عمله بعد إنهاء مدة الإحالة و لم تتوفر فيه شروط التقاعد و هذا بعد إنذاره.

(1)أنظر المواد 81-82-83 من القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر.

(2)الغوثي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 66.

(3)حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال حتى يومنا هذا، المرجع السابق، ص 59.

الفرع الثاني : صلاحية إنهاء مهام القضاة.

تدخل المجلس الأعلى للقضاء في إنهاء مهام القضاة، محدد في مواد القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 التي تبين أسباب إنهاء مهام القضاة بغض النظر الى سبب الوفاة فهناك أسباب أخرى عملاً بنص المادة 48 من القانون الأساسي للقضاء وهي :

فقدان الجنسية و الاستقالة- التسريح و العزل - التقاعد.(1)

أولاً : فقدان الجنسية و الاستقالة.

من بين أسباب إنهاء مهام القضاة نجد سبب فقدان الجنسية و الاستقالة.

1-فقدان الجنسية.

نص المشرع الجزائري في المادة 37 من القانون الأساسي للقضاء على وجوب التمتع بالجنسية الجزائرية كشرط أساسي من شروط التوظيف لطلبة القضاة(2) و التالي فإن القاضي الذي يفقد الجنسية الجزائرية يفقد حتما صفته كقاضي في النظام القضائي الجزائري. إذ يصبح أجنبياً و يعامل على هذا الأساس. لم ينص المشرع الجزائري على كيفية إنهاء مهام القاضي الذي فقد الجنسية الجزائرية و أكتفى بذكرها كحالة من حالات الإنهاء الواردة في المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء و إثبات فقدانها و أثارها محدد في قانون الجنسية الجزائرية.

حيث أن المادة 18 من الأمر رقم 05-01 تنص على 4 حالات لفقد الجنسية الجزائرية(3) و قد أضافت المادة 19 من قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 15 ديسمبر 1970 حالة أخرى من حالات فقدان الجنسية الجزائرية و قد ألغيت هذه المادة في القانون الجديد على الرغم أنه يمكن إثبات فقدان الجنسية بسهولة بموجب مرسوم رئاسي الا أنه كان من الأفضل أن يتضمن القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، نص خاص بإنهاء مهام القضاة الذين فقدوا الجنسية الجزائرية.

(1)أنظر المادة 48 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر.

(2)أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 04-11 ، القانون نفسه.

(3)الأمر رقم 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر، العدد15، الصادر

بتاريخ 27 فبراير 2005.

هذا و إن المشرع الجزائري لم يتطرق الى حالة إزدواج الجنسية لا في قانون الجنسية و لا في القانون العضوي.

2-الإستقالة

تعرف الإستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية على أنها إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله مع عدم وجود النية في العودة إليه فالقاضي الذي يقدم إستقالته يفصح عن إرادته. لهذا إشتراط عليه المشرع مرور مدة 10 سنوات التي قد تعهدوا فيها بالخدمة في سلك القضاء و هذا ما قضت به المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء 2004.⁽¹⁾

فمن خلال هذا التعريف القانوني للاستقالة نستخلص شروطها :

-يجب على القاضي الذي يرغب في الاستقالة من منصب القضاء أن يقدم طلباً مكتوباً الى مجلس الأعلى للقضاء و يعبر فيه بكل وضوح و دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي و يتم إيداع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ المادة 85 الفقرة 2 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساس للقضاء.

- يعرض طلب الاستقالة على المجلس من أجل البت فيه في أجل أقصاه 06 أشهر وفي حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة و لا يمكن له التراجع عنها المادة 85 الفقرة 04 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.⁽²⁾

- يتم تثبيت طلب الاستقالة للقاضي المعني بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 85 الفقرة 05 و تحسباً من المشرع من إمكانية لوجود بعض القضاة الى طلب إستقالتهم يقصد إخفاء أخطاء مهنية إرتكبوها أثناء عملهم القضائي أو بغية وضع حد للمتابعة التأديبية، أقر صراحة بأنه لا تحول إستقالة القاضي من إقامة دعوى تأديبية ضده بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الاستقالة و هذا ما قضت به المادة 85 الفقرة 04 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

(1) خيرة بالمكي، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، 2013-2014، ص24.

(2) فيصل دهيمي، القضاء و محاولات الاصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، المرجع السابق ، ص 45.

ثانياً : التسريح و العزل.

بالإضافة الى السببان السالفان الذكر لإنهاء مهام القضاة هناك أيضاً التسريح و العزل.

1-التسريح

يتم تسريح القاضي في حالات إمتناعه عن إستئناف عمله بعد إنتهاء فترة الإحالة على الاستداع طبقاً للمادة 85 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وعند إهمال القاضي لمنصب عمله يعتبر نوع من الأخطاء المهنية.

ولقد نص المشرع في المادة 83 على التسريح ولم يدرجه ضمن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 68 من نفس القانون، و هذا ما جعل المشرع إدراجه ضمن حالات إنهاء المهام في المادة 86 من القانون الأساسي للقضاء، أما في القانون 1989 المعدل، فقد أعتبر المشرع ترك الوظيفة من الأخطاء التأديبية.

و يتم تسريح أيضا في حالات ثبوت عجزه أو عدم درايته بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنياً يبرر المتابعة التأديبية و يمكن للمجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه.

وفي هذه الحالة يستفيد من الضمانات و الإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

ويستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر على كل سنة خدمة يقرره المجلس الأعلى للقضاء.⁽¹⁾

2-العزل

يعتبر العزل عقوبة تأديبية للقاضي الذي ارتكب خطأ جسيماً كرشوة مثلاً و يمكن أن يقرر عقوبة العزل بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الحاضرين.

(1)أنظر المواد 86-87 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر .

ولم ينص القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على أغلبية خاصة لتقرير عقوبة العزل و قد إكتفى بذكره في المادة 63 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء يتعرض القاضي الذي إرتكب خطأ تأديبياً جسيماً لعقوبة العزل و يعاقب أيضاً بالعزل كل قاضٍ تعرض الى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

و كذلك ما جاء في المادة 68 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و المادة 84 من نفس القانون كحالة من حالات إنهاء المهام.

ولقد ترك المشرع بإستثناء تحديد لعقوبة العزل مسألة تحديد الأخطاء الجسيمة لتقدير المجلس الأعلى للقضاء.⁽¹⁾

ثالثاً : إحالة القضاة على التقاعد

يحتاج القضاء الى القضاة لمواجهة حجم القضايا المعروضة بمختلف مستوياتها من المحكمة الابتدائية الى المحكمة العليا و مجلس الدولة لضمان حقوق و واجبات المتقاضين في تحقيق العدالة لهم. إذ تسعى العديد من الدول الى إبقاء القضاة في مناصبهم للاستفادة من الخبرة العميقة إن كانت حالتهم الصحية تسمح بذلك، و كان باستطاعتهم أداء المهام القضائية على أحسن وجه لأن القاضي كلما كان من القدامى إزداد حكمة و نضجاً و أكثر قدرة على إستخلاص الأسباب.⁽²⁾

و لقد حددت المادة 88 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء سنّ التقاعد و إمكانية تمديد مدة الخدمة الى سبعين (70) سنة بالنسبة الى قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة و الى خمس و ستين (65) سنة بالنسبة الى باقي القضاة. و يستفيد هؤلاء القضاة علاوة على مرتباتهم الى التعويض الذي يحدد عن طريق التنظيم.⁽³⁾

كما يمكن للقاضي المحال على التقاعد أن يُستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو نقل عنها بصفته قاضي متقاعد لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد و يتمتع بنفس الحقوق و الواجبات

(1) أنظر المواد 63-68-84 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر .

(2) خيرة بالمكي، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 25.

(3) أنظر المادة 88 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر.

التي يخضع لها القاضي أثناء الخدمة. علاوة على منحة التقاعد التعويضي الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية وهذا عملاً بنص المادة 90 من القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

غير أنه لا يمكن إستدعاء القاضي الذي تجاوز 70 أو 65 سنة و كذا القضاة الذين تم إحالتهم الى التقاعد التلقائي، في حالة تعرضهم لعقوبة تأديبية.⁽¹⁾

(1)خيرة بالمكي، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الثاني: صلاحيات في تأديب القضاة

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء قضاء تأديب ينظر لاختصاصه بتقدير شرعية أحكامه وليس بسلامة تأسيسها من خلال قواعد إجرائية يجب مراعاتها أمام المجلس الأعلى.

فمن الطبيعي أن القاضي بشر يفترض فيه أن يقع في الخطأ وذلك مهما كان حرصه وحيطته ومثاليته، لأنه سيبقى إنساناً لا يخلو من نقاط الضعف خاضعاً لأهواء معرضاً للأخطاء، ولذلك وجب أن يخضع لقواعد تأديبية خاصة، تحفظ له كرامته ويصون مكانته الوظيفية القضائية المقدسة من أجل تجسيد مبدأ استقلالية القضاء، ومن حق المجتمع أن يرى القاضي دائماً على النحو الذي يرى عليه العابد في محرابه متفادياً كل الشبهات والريبة، ولهذا فقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حالة إرتكابه للأخطاء التأديبية وبالمقابل منح له ضمانات أكثر من أي موظف آخر أثناء متابعته تأديبياً إلى غاية إجراء محاكمته.⁽¹⁾

ولقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة حالة إرتكابهم لجرائم تأديبية في القانون الأساسي للقضاة لسنة 2004 وبالنسبة لإجراءات سير الدعوى التأديبية حدد بموجب القانون العضوي 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء من أجل تطبيقها على كافة القضاة لذلك إرتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى الأساس القانوني للدعوى التأديبية (المطلب الأول) والمحاكمة التأديبية (المطلب الثاني).

(1) عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، عنابة، 1994، ص 179.

المطلب الأول: الأساس القانوني للدعوى التأديبية

لاشك في أن القضاة باعتبارهم موظفين مهما بلغت درجة لاحتباسهم وحيطتهم فإنهم معرضون للوقوع في خطأ ومهما حاولنا أن نجعل من القاضي ذلك الرجل المثالي فإنه يبقى إنساناً لا يخلو من نقاط الضعف خاضعاً للأهواء معرضاً للأخطاء لذا فالمقصود بأساس القانوني للدعوى التأديبية الأخطاء التي يرتكبها القاضي ويترتب عنها مباشرة الدعوى التأديبية ويتحدد هذا الخطأ بالنظر للتنوع في المهام المناطة للقاضي القيام بها وكذا المحضورات التي يتوجب عليها الإمتناع عن إتيانها.

لذلك نعالج مفهوم الخطأ التأديبي (الفرع الأول) والدعوى التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي

لقد عرفه الدكتور " صلاح الدين سلحدار " " إخلال القاضي بواجباته بالقول أو بالكتابة أو العمل أو مخالفة للقوانين والأنظمة... " (1)

كما أن الخطأ التأديبي الذي يرتكبه القاضي لا يقتصر على مخالفته لواجباته أثناء أوقات عمله، بل يشمل أيضاً كل سلوك منحرف يرتكبه القاضي في حياته الشخصية.

ومن هذا التعريف يتم تحديد عناصر الخطأ التأديبي لقيام الجريمة التأديبية وهي توافر صفة الموظف وهذا أمر طبيعي فلا توقع عقوبة تأديبية على من لا يحمل صفة الموظف.

1-الفعل المادي: الذي يرتكبه صاحب الصفة سواء كان إيجابياً أو سلبياً وهذا ركن في كل جريمة تستدعي المساءلة التأديبية مما يخالف به واجباته الوظيفية بصفة مادية ملموسة. (2)

لا يقتصر الأمر على تحديد مجموعة من الإلتزامات التي تقع على عاتق القاضي أثناء أوقات عمله، بل لينصرف ليشمل أفعالاً ترتكب خارج أوقات العمل أيضاً، لأن الوظيفة القضائية تستوجب من القضاة أن يلتزم بالتحفظ وبالحياد مما يحفظ ويصون هيبة السلطة القضائية.

(1) عمار بوضياف، النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 153.

(2) كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص 28.

2-العنصر المعنوي: والذي يتمثل في درجة المساس بمصلحة المرفق والنية للقصد العمدي في إلحاق الضرر به وكذا درجة مسؤولية الموظف في ارتكاب الخطأ ويتجلى الدور المنوط بالمجلس الأعلى للقضاء إستنباط الخطأ التأديبي من أجل توقيع العقوبة الملائمة له والهدف من وراء ذلك هو رد الاعتبار لقداسة العدالة والحفاظ على كرامته.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الدعوى التأديبية

نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي لسنة 2004 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية في حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية المنصوص عليها من المواد 61-62 من القانون العضوي 04-11⁽²⁾ المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أو ارتكاب الجريمة من جرائم القانون العام المخلة بشرف المهنة وبذلك يختص وزير العدل بتكليف الواقعة المنسوبة إلى القاضي في أنها تتألف من عناصر الخطأ التأديبي كأساس قانوني لمباشرة الدعوى التأديبية كما أنه يملك سلطة الملائمة في ذلك، إذ يجوز له توجيه إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية أو بإيقافه.

في الحالة التي يقتنع بها وزير العدل بضرورة تحريك الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية⁽³⁾ وهذا ما سنعرضه كآلاتي:

أولاً: الأفعال التي تنتج عنها مباشرة الدعوى التأديبية

ان مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة تكون لأحد السببين أولهما ارتكاب القاضي خطأ مهنية و الثاني في حالة ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام.

1-حالة ارتكاب القاضي الخطأ المهني:

لايمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفاً السلوك الذي يرتكبه القاضي والذي يكون خطأ مهنيّاً عملاً بمبدأ لا عقوبة و لا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء الحالي على الأخطاء المهنية، التي تنتج عنها الجريمة التأديبية

(1) عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للموظفين العاملين بالدولة و القطاع العام، د.ط، دار الفكر العربي، د.ب، د.ت، ص 11.

(2) المواد 61-62 من القانون العضوي رقم 04-11 و المتضمن الأساسي للقضاء، السابق الذكر .

(3) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 244.

وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية، ويعتبر أيضاً تأديبياً بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة كل إخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية⁽¹⁾ ويمكن أن يعطي لها وصف الأخطاء المهنية العادية على أن تكون الأخطاء المهنية الجسيمة تلك التي حددها المشرع بموجب المادتين 61 و62 على سبيل الحصر.

- كل فعل صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن العدالة

- عدم التصريح بالامتلاكات بعد الإعذار

- التصريح بالكاذب بالامتلاكات

- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربطه علاقات مع أحد أطراف القضية بحيث يظهر إنحيازه إتجاهه.

- ممارسة وظيفة عمومية مربحة خارجة للحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليها قانوناً

- المشاركة في الإضراب أو تحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة

- إفشاء سر المداوولات

- إنكار العدالة

- الإمتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانوناً.⁽²⁾

ويبدو لنا من خلال الإطلاع على مواد القانون الأساسي للقضاء أن الأخطاء التي وصفها المشرع بالجسيمة، تشمل كل الواجبات المفروضة على القاضي أو غالبيتها وهذا شيء منطقي لأن أي إخلال بواجب من طرف القاضي تمس بصورة أو بأخرى جهاز العدالة ويعرقل سيرها الحسن، مما يستوجب المتابعة التأديبية.

(1) المادة 60 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر .

(2) حسين طاهري ، التنظيم القضائي الجزائري، من الاستقلال الى يومنا هذا، المرجع السابق، ص 28.

2- حالة إرتكاب القاضي لجريمة من جرائم القانون العام:

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل إرتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتماً إلى متابعة تأديبية ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وصفه أنها مخلة بشرف المهنة وتشمل هذه الجرائم الجنايات والجرح وحتى المخالفات بحيث يبدو لنا أنه في حالة إرتكاب القاضي لجنة غير عمدية فإنه لا يعد خطأ مهنيًا ما دامت المادة 65 تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجناية واللجنة العمدية كذلك الشأن بالنسبة للمخالفات البسيطة كالإخلال بقواعد قانون المرور بشرط ألا يتصل بها ظرف من ظروف التشديد التي تستوجب حتماً مباشرة الدعوى التأديبية.

ثانيا: مباشرة الدعوى التأديبية:

إن سلطة مباشرة الدعوى التأديبية مكلفة بوزير العدل، فإذا بلغ إلى عمله أن قاضياً إرتكب خطأ مهنيًا عادياً أو له درجة من الخطورة تصل إلى حد الجسامة إذ تعلق الأمر بواجباته المهنية، فإنه يباشر الدعوى التأديبية هذه، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 " تحدد مداونة أخلاقيات مهنة القضاء التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء الأخطاء المهنية الأخرى " ويجوز لوزير العدل توجيه مجرد إنذار دون ممارسة الدعوى التأديبية أو بإيقافه في الحالة التي يقتنع فيها وزير العدل بضرورة تحريكها أمام المجلس الأعلى للقضاء. وتجدر الإشارة أن وزير العدل قبل إخطار المجلس الأعلى للقضاء يقوم عن طريق المفتشية العامة التي تتمتع بصلاحيات واسعة للقيام بكل التحقيقات الإدارية وجمع كل المعلومات اللازمة للدعوى التأديبية⁽¹⁾ وهذا ما سوف نتطرق إليه كالاتي:

1- سلطة وزير العدل في توجيه الإنذار: يكن لوزير العدل بحكم السلطة الملائمة التي يتمتع بها أن يوجه إنذار إلى القاضي في الحالة التي لا يوصف فيها الخطأ المهني جسيم، دون مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ودون إعلامه بذلك، مما جعل البعض يرى أن منح سلطة توجيه الإنذار إلى وزير العدل وممارسته بإرادته تأثر على إستقلالية القاضي.

(1) محمد جودر، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص هيئات عمومية و حوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية،

وكما تجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإنذار يمكن أن يتعرض لها القضاة من طرف رؤساء الجهات القضائية الخاضعة منها إلى القضاء العادي والقضاء الإداري وهذا ما نصت به المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.⁽¹⁾

2-سلطة وزير العدل في الإيقاف:

من أجل السير الحسن للمرافق العامة والتحكم في فعالية خدماتها وجب السماح للإدارة ممارسة بعض الصلاحيات، قد تصل إلى حد إيقاف الموظف مؤقتاً عن ممارسة نشاطه، وذلك بما نسب إليه من خطأ مهني أو جزائي ليمس بإعتبار الوظيفة إلى حين الفصل في الدعوى القائمة ضده وقد عرف المشرع الجزائري الإيقاف الذي يتعرض إليه القاضي بأنه ذلك التدابير التحفظي الذي لا يدخل ضمن العقوبات التأديبية، الذي يتخذ حسب بعض الوقائع الخطيرة التي تستوجب المتابعة التأديبية بسبب الفضيحة التي تثيرها و التي يتخذ بشأنها في الحال تدابير الإيقاف الذي يتمثل في منع القاضي من ممارسة مهامه إلى غاية الفصل في الدعوى التأديبية، ولا يمكن أن يتخذ بصورة علنية.

غير أن المشرع الجزائري بموجب القانون المذكور ميز بين إيقاف القاضي في حالة إرتكابه لخطأ مهني جسيم وبين حالة إرتكابه لجريمة من جرائم القانون العام وهذا ما سوف نتطرق إليه كالاتي:

أ-الإيقاف الناتج عن الخطأ المهني الجسيم: حول المشرع في القانون الأساسي للقضاء الإختصاص لوزير العدل في إتخاذ تدابير الإيقاف كإجراء تحفظي في الحالة التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيًا جسيمًا بحيث لا تسمح ظروف وملابسات هذا الخطأ بقاءه في منصب عمله وهذا مانصت عليه المادة 65 من نفس القانون المذكور أعلاه وبذلك يختص وزير العدل في تكييف الفعل الموجب لإصدار قرار التوقيف الذي يتطلب أن يكون جسيمًا ومخلا بشرف المهنة وفي سبيل الوصول إلى التكييف الملائم لهذه الوقائع المنسوبة إلى القاضي وقد أوجب المشرع في نص المادة إجراء تحقيق أولى يقوم به وزير العدل ويمكن له أن يطلب توضيحات من القاضي المعني حتى يتمكن من تحديد درجة جسامة الخطأ المهني

(1) أنظر المواد 61، 62 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر.

الذي يستوجب إصدار قرار الإيقاف بشأنه ومباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية وهذا بعد إبلاغ المكتب الدائم بالمجلس الأعلى للقضاء وإحاطته علماً بالوقائع المنسوبة إلى القاضي حلى يقف على أسباب وموجبات إصدار هذا القرار، كما يلتزم وزير العدل بتحضير ملف المتابعة التأديبية ويحيله إلى المجلس الأعلى للقضاء في أقرب الآجال وعلى هذا الأخير أن يبت في الدعوى التأديبية في فترة لا تتجاوز ستة (06) أشهر وإلا عاد القاضي محلى إجراء الوقف إلى منصب عمله بقوة القانون.⁽¹⁾

كما يستمر القاضي خلال هذه المدة في تقاضي كامل مرتبه، ولا يمكن أن يكون قرار الإيقاف موضوع تشهير لأنه قد يمس بمركز القاضي وسمعته.

ب-الإيقاف الناتج عن تعرض القاضي إلى متابعة جزائية: إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية لإرتكابه جريمة من الجرائم القانون العام، سوف تؤدي حتماً إلى متابعة تأديبية ويسمح لوزير العدل بممارسة صلاحية توقيفه متى وصفت هذه الجريمة بأنها ماسة بشرف المهنة، وتخل بها بدرجة أنها لا تسمح ببقائه في منصب عمله وهذا عملاً بالمادة 65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

إلا أن المشرع أحاط القاضي بجملة من الضمانات التي يجب على وزير العدل مراعاتها قبل إتخاذ هذه التدابير التحفظي و التي يمكن ذكرها كالاتي:

- **تحديد الفعل الإجرامي الموجب للإيقاف:** إن أهم الضمانات الممنوحة للقاضي في حالة تعرضه إلى متابعة قضائية، أنه لا يمكن إصدار قرار إيقاف عن ممارسة مهامه، إلا إذا وصفت الجريمة المرتكبة بأنها ماسة بشرف المهنة، ومنح المشرع صلاحية تكييف ذلك إلى وزير العدل حسب المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء.

- **إجراء تحقيق أولي:** نص المشرع صراحة في المادة 65 الفقرة 01 من القانون المذكور أعلاه على أنه لا يمكن أن يتخذ وزير العدل قرار توقيف القاضي عن مهامه إلا بعد إجراء تحقيق أولي للوصول.

(1) أنظر المادتين 65، 67 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر.

إلى حقيقة وملابسات ارتكاب الجريمة وذلك بعد إتخاذ توضيحات من القاضي المعني وهذا ما يسمح له بتحديد الفعل الإجرامي وتكييفه على أنه يمس شرف المهنة ويمكنه من ذكر الأسباب في قرار توقيف القاضي

- وجوب إعلام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء: حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من متابعة ومراقبة الأسباب المبررة لقرار الإيقاف ألزم القانون وزير العدل قبل أن يصدر قرار الإيقاف عليه بإخطار المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وهذا راجع إلى خطورة هذا القرار على الرغم من أنه تدبير تحفظي.⁽¹⁾

- صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في الخصم من المرتب: نظراً لخطورة الإيقاف بسبب تعرض القاضي إلى متابعة جزائية، فإنه فضلاً على عدم نشر قرار الإيقاف لإحتمال إنتهاء المتابعة الجزائية بصدور حكم يقضي ببراءته فإنه يستمر في تقاضي كامل مرتبه خلال فترة (06) أشهر وإن لم تفصل الجهة القضائية خلال هذه المدة في قضيته بحكم نهائي فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر خصم نسبة من مرتب القاضي، لذلك إتجه البعض للقول بأن المشرع لما حدد فترة ستة (06) أشهر للفصل في القضية الجزائية من قبل الجهات القضائية بحكم نهائي وإلا قرار خصم نسبة من مرتب القاضي يكون بذلك قد ألزم الجهات القضائية البت في القضية خلال مدة أقصاها (06) أشهر وذلك على إعتبار أن قرار التوقيف هو إجراء تحفظ فلا بد أن يساير المدة المحدد له من قبل الجهات القضائية.⁽²⁾

وهذا ما يطرح مسألة حجية الحكم القضائي النهائي الجزائي على المتابعة التأديبية و القرار التأديبي ونعتقد أنه علينا في هذه الحالة أن يميز بين الحكم الجزائي النهائي الذي يدين القاضي المتابع تأديبياً و الحكم الجزائي النهائي الذي يبرئه.⁽³⁾

ف نجد أنه من خلال الرجوع إلى المبادئ العامة التي تجعل حجية الإدانة الجزائية مطلقة تؤدي حتماً إلى إدانة القاضي تأديبياً وخاصة إذا كانت الإدانة الجزائية من أجل جريمة مخلة بشرف

(1) خيرة بالمكلي، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 33-35.

(2) أنظر المادتين 66، 67 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر.

(3) عمار بوضياف، النظام القانوني الجزائري، المرجع السابق، ص 150.

المهنة بإعتبارها أنها تتنافي على شروط التي حددها القانون للإلتحاق بمهنة القضاء، وهذا بغض النظر على العقوبة الموقعة على القاضي التي قد تكون مخففة.

أما في الحالة الثانية فإذا قضى الحكم ببراءة القاضي المتابع جزائياً وأصبح نهائياً، فإنه إنطلاق من القواعد العامة أيضاً لا يكتسب أي حجية على العقوبة التأديبية على أن تبقى دائماً السلطة التقديرية واسعة في هذا المجال للمجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

المطلب الثاني: المحاكمة التأديبية.

من أجل تجسيد مظاهر إستقلالية السلطة القضائية وتعزيز مكانة المجلس الأعلى للقضاء فقد نص القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء على إستقلالية سلطة تأديب القضاة وجعلها بيد القضاة وأن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حين إنعقاده كمجلس تأديب ليس كإنعقاده في دوراته العادية و الإستثنائية بصفة موسعة فإن الحرص على إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يوجب خضوع القضاة إلى نظام تأديبي خاص تشرف عليه عناصر قضائية، وأن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي تختلف عن التشكيلة الموسعة، فأسند منصب رئاسة المجلس التأديبي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلاً من رئيس الجمهورية و نائبه ووزير العدل، إذ أن إستبعاد وزير العدل يجد ما يبرره بإعتباره هو الذي يتولى مباشرة الدعوى التأديبية، لذلك فهو يحضر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، وهذا ما سنتطرق إليه في بيان الضمانات الممنوحة للقاضي أثناء محاكمته ليفصل في الأخير إلى القرار التأديبي.⁽¹⁾

ونحاول الإجابة في مسألة إمكانية الطعن فيه من خلال مايلي:

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة التأديبية

إن الحرص على إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يوجب خضوع القضاة إلى نظام تأديبي خاص تشرف عليه عناصر قضائية.

(1) حسين طاهري، أخلاقيات مهنة القاضي، دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي و النظم القانونية الوضعية المعاصرة، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 25.

أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي

إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، تختلف عن تشكيلته الموسعة فأُسند منصب رئاسة المجلس التأديبي إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلاً من رئيس الجمهورية ونائبه ووزير العدل، إذ أن إستبعاد وزير العدل يجد ما يبرره بإعتباره هو الذي يتولى مباشرة الدعوى التأديبية لذلك فهو يحضر أو يعين ممثل قانوني له من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل الذي يشارك في المناقشات ولا يحضر المداولات تفادياً لإحتمال تأثير السلطة التنفيذية على السلطة القضائية.⁽¹⁾

بالإضافة إلى أن المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل يحضر المناقشات ولا يشارك في المداولات ومنه يتبين لنا أن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي كما يلي:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا

- الممثل القانوني لوزير العدل

- المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل

- القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء.⁽²⁾

ولهذا فإن المشرع لم يميز في المحاكمة التأديبية بين قضاة الحكم وقضاة النيابة، على خلاف القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 بموجب المادتين 84-85 منها التي جعلت تشكيلة المجلس التأديبي تتغير بحسب ما إذا كان القاضي المتابع تأديبياً ينتمي إلى قضاة الحكم فإنه يتراأس المحاكمة التأديبية الرئيس الأول للمحكمة العليا ولا يحضر النائب العام لدى المحكمة العليا وقضاة النيابة المنتخبون، وأما إذا كان القاضي محل المتابعة من النيابة فإنه يتراأس المحاكمة الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام، أما قضاة الحكم فلا يحضرون، ونجد نفس التمييز في فرنسا الذي يميز في تشكيلة المجلس التأديبي بين قضاة الحكم والنيابة.

(1) محمد أمقران بوشير ، السلطة القضائية في الجزائر ، المرجع السابق، ص 54.

(2) المادة 03 الفقرة 04 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 بخصوص عدد القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء و المحددين بـ 10 قضاة، السابق الذكر .

كما أن عملية تحضير جدول أعمال الجلسات التأديبية تتم من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفة تلقائية أو بالتماس من وزير العدل ويبلغ جدول الأعمال إلى هذا الأخير وكذا أعضاء المجلس التأديبي عن طريق أمانة المجلس الأعلى للقضاء مع إرفاقه بالإستدعاءات وتكون الجلسة مغلقة كما يستدعي القاضي محل المتابعة التأديبية للحضور بغرض إجراء المحاكمة وبإمكانه الإستعانة بمحامي ويحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي ويقدم القاضي توضيحات ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.⁽¹⁾

ثانيا: الضمانات الممنوحة إلى القاضي أثناء المحاكمة التأديبية

يتولى وزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية ضد القضاة وقد كفل المشرع في القانون العضوي 04-12 مجموعة من الضمانات للقاضي محل المتابعة التأديبية أثناء محاكمته تأديبياً.

1- تعيين قاضي مقرر لمباشرة التحقيق

بعد تحضير ملف التأديب للقاضي من قبل وزير العدل يحيله إلى المجلس التأديبي ويتولى رئيس المجلس التأديبي الذي هو الرئيس الأول للمحكمة العليا يعين قاضي مقرر كل ملف تأديبي من أجل تقديم تقرير إجمالي حول الوقائع المنسوبة إلى القاضي وإجراء تحقيق إذا إقتضى الأمر ذلك، كما يتم تعيين المقرر من بين القضاة الأعضاء في المجلس في مرتبتين على الأقل، في نفس رتبة أو مجموعة القاضي المتابع تأديبياً وهذا ما جاء في المادة 27 من القانون العضوي 04-12.

ويتجلى دور القاضي المقرر في مجال البحث و التحري في الوقائع المنسوبة للقاضي محل المتابعة التأديبية، وله ان يتخذ كافة الإجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة وذلك ابتداءً من إطلاع ودراسة الوثائق المرفقة في ملف التأديبي وخاصة إذ كان محل متابعة جزائية.⁽²⁾

وإمكانية سماع القاضي المعني وكل شاهد أو جهة يمكن أن تكون لها علاقة بالواقع و بعد الإنتهاء من عملية التحقيق عليه أن يحرر محضر إجمالي يلخص فيه إجراءات التحقيق و

(1) حسين طاهري، أخلاقيات مهنة القاضي، المرجع السابق، ص 27.

(2) عبد العزيز منعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2003، ص 42.

يبين فيه النتائج المتوصل إليها و ذلك عملاً بالمادة 28 من القانون العضوي 12-04 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء .

2-حق القاضي المتابع في الدفاع

بعد إنتهاء القاضي المقرر من التحقيق، وتحرير المحضر الإجمالي الذي على أساسه يتم تحديد الجلسة بغرض المحاكمة، ويتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي وبعد إستدعاء القاضي المعني الذي عليه المثل شخصياً ويحق له الاستعانة بمدافع من بين زملائه أو محام ويحق له الاطلاع على ملف التأديبي لدى أمانة المجلس وبعد افتتاح الجلسة من طرف رئيسها وبعد تلاوة العفو المقرر لتقريره الإجمالي، يتقدم القاضي محل المتابعة لتقديم توضيحات ودفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، وكما يمكن في هذه المرحلة لأعضاء المجلس التأديبي وكذا ممثل وزير العدل توجيه أسئلة إلى القاضي وذلك بعد إنتهاء الرئيس من إستجوابه، كما يقوم أمين أمانة المجلس التأديبي بتحرير محضر عن الجلسة و الذي يبين فيه الأسئلة المطروحة والمناقشات التي دارت أثناء المحاكمة وبعد الإنتهاء من المناقشات يجتمع أعضاء المجلس التأديبي للمداولة وذلك دون حضور ممثل وزير العدل ولا مدير المكلف بتسيير شؤون القضاة وتتم هذه العملية بسرية ويفصل المجلس في الدعوة التأديبية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية

إن تطبيق مبدأ الشرعية لا يكفي بتحديد الأخطاء التأديبية، وتمكين القاضي المتابع تأديبياً من الدفاع عن نفسه بخصوص الوقائع المنسوبة إليه، فإنه ينبغي تحديد العقوبات الموازية والملائمة لدرجة جسامة الفعل المرتكب من طرف القاضي، وكذلك تمكينه من الطعن في القرار التأديبي لدى الجبهات القضائية المختصة⁽²⁾ وهذا ما سنتطرق إليه في مايلي:

أولاً: العقوبات التأديبية: نجد أن المشرع في المجال الجزائي قد حدد على سبيل الحصر الجرائم والجزاء المحدد لكل جريمة الحد الأقصى والأدنى وجعل سلطة القاضي التقديرية محصورة بين ذلك، إلا أنه في المجال التأديبي فقد حدد المشرع على سبيل الحصر العقوبات التأديبية التي يمكن النطق بها ، ولم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل من الأفعال التي تؤلف

(1) المادتين 27، 28 من القانون العضوي رقم 12-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر .

(2) كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 44.

الجريمة التأديبية، الذي عليه ملائمة العقوبة حسب جسامة الفعل المرتكب، وهذا قد يرجع إلى تعدد الواجبات المفروضة على القاضي، فلم يسعه أن يحصر هذه العقوبات.⁽¹⁾

إلا أنه في بعض الأحوال حدد المشرع العقوبة المقابلة للخطأ التأديبي، ولم يعطي للمجلس التأديبي أي سلطة تقديرية في ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، إذ جعل عقوبة العزل توقع على كل قاضٍ ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، لذا فإن سبب تحديد العقوبة يعود إلى درجة جسامة الخطأ وخطورة الفعل الذي ارتكبه القاضي، على أن تبقى الأخطاء المهنية التي لا يطالها هذا الوصف إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية وفق سلم يحدد درجة العقوبة حسب خطورة وجسامة الفعل المكون للجريمة التأديبية الذي يبدأ من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة وفقاً للمادة 68 من القانون الأساسي للقضاء.

- العقوبات من الدرجة الاولى: التوبيخ، النقل التلقائي

- العقوبات من الدرجة الثانية: التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات سحب من بعض الوظائف القهقرة بمجموعة أو مجموعتين

- العقوبات من الدرجة الثالثة: التوقيف لمدة أقصاها 12 شهراً مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي

- العقوبات من الدرجة الرابعة: الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل

كما أن السلطة التقديرية لأعضاء المجلس التأديبي تكون محصورة في توقيع العقوبة الملائمة لكل خطأ تأديبي واحد غير أن توقيع عقوبة واحدة قد لا يحقق الغرض من الجزاء التأديبي وخاصة إذا كان يكتسي درجة من الخطورة لذلك فقد بين المشروع في المادة 69 من القانون الأساسي للقضاء عقوبة النقل التلقائي في حالة ما إذا إنتهت السلطة التقديرية للمجلس التأديب بتوقيع عقوبة من الدرجة الثانية أو الثالثة، وأنه في كل الأحوال تكون القرارات التأديبية معللة بغية تحقيق الهدف من الجزاء التأديبي الذي يتجسد أكثر في تنفيذه وكما يمكن القول أن جميع العقوبات المتخذة ضد القضاة والمنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء تقرر بناءً على

(1) عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للموظفين العاملين بالدولة و القطاع العام، المرجع السابق، ص 32.

الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الحاضرين طبقاً للمادة 15 من القانون العضوي وبصدور الحكم بالعزل تزول ولاية القاضي ويبلغ وزير العدل ليصدر قراراً بمضمونه كما يمكن لوزير العدل توجيه إنذار للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده، كما يمكن كذلك لرؤساء الجهات القضائية أن يوجهوا إنذاراً للقضاة التابعين لهم والتي تقع منهم مخالفة لواجباتهم أو وظيفتهم.⁽¹⁾

ثانياً: تنفيذ العقوبات التأديبية: إن الغاية من توقيع الجزاء التأديبي على القاضي هو رده حتى يكون عبرة له ولغيره، بغية إعادة الاعتبار لهيئة العدالة الأمر الذي يتحقق بتنفيذ هذا الجزاء لذلك منح المشرع صلاحية تنفيذ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الثالثة إلى وزير العدل وفقاً للمادة 70 فقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء، أما العقوبات من الدرجة الرابعة التي تعني الإحالة إلى التقاعد والعزل والتي غالباً ما تكون نتيجة خطأ مهني جسيم أو ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة عمدية، فسلطة تنفيذها منوطة برئيس الجمهورية وفق المادة 70 الفقرة 1 من القانون الأساسي للقضاء.

ثالثاً: رد الاعتبار: إن العقوبة التأديبية الموقعة على القاضي قد تؤثر عليه من الناحية النفسية وتمس بمركزه، فحتى وإن كانت نتيجة حتمية في توقيع الجزاء⁽²⁾ فإن المشرع لم يحرمه من رد إعتباره بعد تنفيذ العقوبة عليه وبمرور المدة الزمنية التي حددها المشرع كالاتي:

إذا تعلق الأمر بعقوبة الإنذار الموقعة من طرف وزير العدل ورؤساء الجهات القضائية فلا بد أن تمر مدة سنة من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى يمكنه رفع طلب رد الاعتبار، على أن يرد إعتباره بقوة القانون بعد مرور سنتين (02) من تاريخ تنفيذ العقوبة.

وإذا تعلق الأمر بالعقوبات التي ينطق بها المجلس التأديبي فإن القاضي يستطيع أن يقدم طلب رد إعتباره إذا سلطت عليه عقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، وذلك بعد مرور مدة سنتين (02) من النطق بالعقوبة على أن يتم رد إعتباره بقوة القانون بعد مرور مدة 4 سنوات من ذلك في حين أن العقوبات من الدرجة الرابعة لا يشملها رد الاعتبار وكما تجدر الإشارة إلى أن الجهة المختصة بالنظر في طلب رد الاعتبار هي الجهة التي سلطت العقوبة.

(1) حسين طاهري، أخلاقيات مهنة القاضي، المرجع السابق، ص 78.

(2) عبد الوهاب البنداري، العقوبة التأديبية للموظفين العاملين بالدولة و القطاع العام، المرجع السابق، ص 550.

فإذا كانت العقوبة هي إنذار فعليه أن يقدم الطلب أمام المصالح الإدارية لوزارة العدل و بالنسبة للعقوبات التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام المجلس الأعلى للقضاء.

وبما أن رد الاعتبار لا يعد إلغاء للعقوبة التأديبية فقد إتجه البعض إلى إمكانية الطعن في القرار التأديبي، إذا شعر القاضي أن التشكيلة التأديبية لم تحترم الإجراءات القانونية لتوقيع الجزاء التأديبي.⁽¹⁾

رابعاً: إمكانية الطعن في القرارات التأديبية: إن مسألة إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد في تشكيلته التأديبية أمر بالغ الأهمية وخاصة في غياب النص التشريعي وعدم إفصاح المشرع عن إمكانية ممارسة الطعن في هذه القرارات في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 وحتى بموجب القوانين الأساسية للقضاء السابقة، وهذا ما فسح المجال أمام القضاء ليؤدي دوره في تكريس الإجتهد القضائي، فأقر إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة وهذا ما إستقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي رغم غياب النص التشريعي، إذ أن المادة 57 من الأمر 58-1270 المؤرخ في 22 سبتمبر 1958 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽²⁾ أجابت على ذلك بصفة سلبية ولم تحسم الأمر إلا أن مجلس الدولة فقد تمسك بإختصاصه في الطعون المقدمة في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء وقدم مجموعة من الأسباب التي تبرر هذا الموقف⁽³⁾ والتي نذكر منها ما يلي:

إنطلاقاً من نص المادة 55 من دستور 1996⁽⁴⁾ الذي أعطى للمجلس الأعلى للقضاء صفة الهيئة التي تسهر على متابعة المسار المهني القاضي من أجل ضمان إستقلاليتها، مما يجعل المجلس الأعلى للقضاء هو مؤسسة إدارية مركزية والقرارات التي يصدرها في مجال تأديب القضاة لها الطابع الإداري وإن إضفاء الطابع القضائي عليه من أجل تشكيلته التي تتكون من

(1) المادة 69، 70 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر.

(2) المادة 57 من الأمر رقم 58-1270 المؤرخ في 22 سبتمبر 1958 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء..

(3) رمضان غناي ، موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات... الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة العدد 06 سنة 2005، ص 38.

(4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996. معدل و متمم بالقانون 02-03، المؤرخ

في 10 أفريل 2002، ج ر، عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، بتاريخ 16 أفريل 2008.

القضاة غير ممكن لأن القضاة الأعضاء ليسوا أعضاء بصفقتهم كقضاة وإنما قصد المشرع ضمان مصداقية العمل المطلوب من أجل مشاركتهم في إتخاذ القرارات التأديبية.⁽¹⁾

أما بالنسبة لأساس القانوني الذي يبرر موقف مجلس الدولة في بسط رقابة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء فإنه إعتد على نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتضمن مجلس الدولة⁽²⁾ الذي يمكنه من الفصل عن طريق دعوى الإبطال في الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية ولم يستثني النص القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وخاصة أن القانون الأساسي للقضاء لم ينص على منع الطعن أمام الجهات القضائية، وتعتقد أنه على الرغم من تمسك مجلس الدولة عندنا بإختصاصه في بسط مراقبة المشروعية على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الأعلى للقضاء كما هو الحال في فرنسا و الذي يوفر حماية أكبر وأوفر للقاضي الذي يمكنه من ممارسة دعوى الإبطال ضد القرار التأديبي الذي تعرض له من أجل ضمان مبدأ الشرعية⁽³⁾ وعدم حرمانه من أحد حقوقه الأساسية التي يتمتع بها أي موظف ومع غياب النص التشريعي المحدد لذلك الأمر الذي يؤدي بنا إلى إعطاء الفرصة إلى الإجتهد القضائي في المجال الإداري في سبيل إرساء قواعد قانونية ولاسيما أن غالبية هذه القواعد التي تحكم المنازعات الإدارية تستمد من العمل القضائي، كما تجدر الإشارة إلى وجود صلاحيات أخرى يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء في مجال إعداد مدونة أخلاقيات مهنة القاضي وفقاً للمادة 34 من القانون العضوي 04-12 المتضمن المجلس الأعلى للقضاء التي تهدف إلى تحديد واجبات القاضي في سير المحاكمة، وعلاقته مع موكلي الأطراف ومساعدتي العدالة وعلاقته مع موظفي الجهات القضائية بمعنى رؤساء الجهات القضائية وإتجاه زملائه سواء تابعين له أو لا والحماية والحفاظ على كرامة المهنة ونزاهتها.⁽⁴⁾

(1) أنظر المادة 55 من الدستور الجزائري، لسنة 1996، السابق الذكر.

(2) القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، و المتعلق بإختصاصات مجلس الدول و تنظيمه و عمله، ج ر، عدد 37، الصادر بتاريخ 01 يونيو 1998 المعدل و

المتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو لسنة 2011، ج ر، العدد 43، الصادر في 03 غشت 2012.

(3) كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 124.

(4) المادة 34 من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحيته، السابق الذكر.

الفرع الثالث: الصلاحيات الإستشارية

للمجلس الأعلى للقضاء صلاحيات أخرى غير متعلقة بإدارة المسار المهني للقضاء وإنما هي صلاحيات إستشارية تتمثل في الآتي:⁽¹⁾

1-أخلاقيات مهنة القضاء :

يقوم بإعداد مدونة أخلاقيات مهنة القضاة والمصادقة عليه بمداولة واجبة التنفيذ وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.⁽²⁾

2-حق العفو :

يستشار المجلس الأعلى للقضاء بشأن الطلبات والإقتراحات والإجراءات الخاصة بالعفو وهو ما نصت عليه المادة 175 من التعديل الدستوري 2016⁽³⁾ بقولها "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً قلبياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".⁽⁴⁾

3-المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي :

يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بالتنظيم القضائي قبل عرضها على الحكومة و البرلمان لإبداء رأيه فيها (النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالقضاء).

4-وضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين :

يستشار المجلس في القضايا التي تخص وضعية القضاة العاملين في الجهات القضائية ومدى تلبية الإحتياجات وحسن سير المرافق القضائية ويستشار أيضا في كيفية تنظيم التكوين المستمر للقضاة والتكوين المتخصص والمعايير التي تعتمد لترسيخ القضاة لهذا التكوين

(1) جمال غريسي، سليم دحة، المجلس الأعلى للقضاء و دوره في تجسيد إستقلالية القضاء، الملتقى الدولي العاشر، القضاء و الدستور، 8-9 ديسمبر 2019، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2019، ص 299.

(2) المادة 35 من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، السابق الذكر .

(3) القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

(4) المادة 116 من الدستور الجزائري لسنة 1996، السابق الذكر .

أما في فيما يخص حق القضاة في اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء فقد نصت المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء 2004 بقولها "يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي أن يخطر مباشرة بعريضة للمجلس الأعلى للقضاء وعلى المجلس الأعلى أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له".⁽¹⁾

ويتضح من هذه المادة المذكورة أنها كرست بوضوح مبدأ على درجة كبيرة من الأهمية وهو أنها منحت للقاضي حق اللجوء مباشرة إلى المجلس الأعلى للقضاء بإعتباره السلطة الوحيدة المخول لها حق النظر والفصل في ملفات القضاة وبخصوص التعيين والترقية و النقل والنظر في التظلمات...الخ.

وحيث أجازت للقاضي في حالة شغوره بأنه متضرر في حق مقرر له قانونياً أن يتجاوز وزارة العدل ويلجأ مباشرة بمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك بعريضة يرفعها إليه في أقرب دورة له.⁽²⁾

وعليه فإن المشرع من خلال نصه صراحة في المادة 33 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 على أن المجلس الأعلى يفصل مباشرة في تظلمات القضاة ويكون قد تدارك النقص وصحح الغموض الموجود في المادة 22 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 والتي تنص على أن القاضي بتقديمه للعريضة يعني إخطار المجلس الأعلى للقضاء ولا يعني التظلم الرامي إلى المطالبة بالحق وإن المجلس يدرس العريضة بدون أن يبت فيها.⁽³⁾

(1) المادة 22 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، السابق الذكر .

(2) جمال غريسي، سليم دحة، المجلس الأعلى للقضاء و دوره في تجسيد إستقلالية القضاء، المرجع السابق، ص 300.

(3) مبروك نصر الدين، حصانة القاضي في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 236.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، نرى أن المشرع الجزائري خول للمجلس الأعلى للقضاء مهام تأديبية يقوم بها في حالة ارتكاب القاضي لأخطاء مهنية، بموجب القانون العضوي 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ضف إلى ذلك تقديم الآراء والمقترحات والاستشارات والقرارات في الشؤون الإدارية وغيرها ومن أهمها، صلاحيات التعيين والترسيم والترقية والنقل والتأديب إلى غير ذلك.

كون أن استقلال القاضي لا يفسح المجال لمنعه من إخضاعه لعقوبات وفقاً للإجراءات تأديبية معينة، حسب رقابة القضاء الإداري الذي أرست اجتهاداته في تجسيد حق القاضي وذلك حتى يحمي القاضي من تعسف الجهة القائمة بالتأديب ولا تكون منفذ للسلطة التنفيذية، للتدخل في استقلالية القضاء. ومنه إحاطة القاضي أثناء المحاكمة التأديبية بجملة من الضمانات القانونية والإدارية، أساسها صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء.



خامنه

خاتمة

تبين من خلال هذه الدراسة لموضوع المجلس الأعلى للقضاء، بأنه الضمانة الإدارية المجسدة لمبدأ الاستقلالية، ابتداء من المحور الأساسي للقضاء المتمثل في القاضي وصولاً إلى بناء دولة الحق و القانون، أساسها وعمادها عدالة مستقلة و قوية و عصرية تستجيب للمعايير العالمية و تتمتع بمصداقية كاملة، تأخذ بعين الاعتبار الانشغالات الأساسية للمجتمع الجزائري، التوافق إلى تحقيق العدل و الإنصاف، لذلك كان للمجلس الأعلى للقضاء ضرورة بل من حتميات العمل القضائي، لأنه النواة أو المحرك الذي يدير دواليب القضاء.

و من النتائج المتوصل إليها بعد دراستنا لهذا الموضوع والتي نوجزها فيما يلي:

- يتعين أن يأخذ هذا الجهاز (المجلس الأعلى للقضاء) مكانه الطبيعي من خلال دوره الحقيقي، لخدمة استقلالية القضاء سواء في تشكيلته أو في صلاحياته.
- أن المجلس الأعلى للقضاء فرض سياسة تغليب السلطة التنفيذية على السلطة القضائية و هذا حسب القانون الأساسي لسنة 1969 قد يرجع ذلك إلى وضعية القضاء بشكل عام في تلك الفترة.
- جاء دستور 1989 ليضع أطر جديدة و هيكلية شاملة لمؤسسات الدولة حيث امتد ذلك ليشمل المجلس الأعلى للقضاء الذي لعب دوره الحقيقي في الفترة الممتدة ما بين 1989-1992 مما يخدم مبدأ الاستقلالية و ما لبثت هذه الهيئة إلى أن شهدت تراجع في تكريس هذا الأخير.
- جاء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004، الذي أعاد تأكيد مبدأ استقلالية القضاء و يظهر ذلك جلياً من خلال تشكيلته التي وازنت التنفيذية لقراراته و بين التمثيل القضائي للجهات القضائية، بما يخدم نظام الازدواجية و التوسيع في صلاحياته الاستشارية و التقريرية في تقارير، توصيات و مهام رقابية في شكل قرارات و آراء و ذلك بتوفير أكبر قدر ممكن لاستقلال القضاء و إضفاء المصداقية على عمل العدالة.
- وحسب اعتقادي كان بإمكان المشرع، أن يحدث تغيرات في النصوص المتعلقة بالمجلس الأعلى للقضاء، ليكون له الدور الذي من المفترض أن يكون له.

ولهذا فالمجلس الأعلى للقضاء باعتباره المؤسسة الدستورية التي حرصت السياسة التشريعية في الجزائر على ملائمتها مع مختلف المتطلبات التي فرضتها المراحل المتغيرة في الجزائر، كما أخذت مكانة في تسيير شؤون القضاة. و من الاقتراحات التي نراها ذات أهمية لتكلمة ضرورات هذا الجهاز و دروه في تسيير القضاء و التي قد تساعد على ذلك:

- يجب تقليص الأعضاء المعيّنين من طرف الرئيس إلى الحد الأدنى و تخصيص الإطار القانوني لهم و تحديد صفاتهم و صلاحياتهم.
- ضرورة تغليب الأعضاء المنتخبين بالمجلس الأعلى للقضاء، للحد الأعلى لكي يكون دوره حياديا.
- حصر تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على أفراد السلطة القضائية فقط، مع انتخاب رئاسة المجلس منهم دون تدخل السلطة التنفيذية، لضمان سير المجلس و حماية و مراقبة القضاة.
- تخصيص نظام مالي للرواتب خاص و مستقل عن الإدارة التنفيذية لتفادي التبعية المالية، التي من خلالها يمكن التأثير في حيادية المجلس.
- يجب أن تكون إدارة المجلس مستقل و غير مرتبطة بأي سلطة أخرى.
- التأكد على وجوب نظام للتكوين و إعادة التكوين خاص بالقضاة و منتسبي السلك القضائي، يمكن من رفع مستوى كفاءتهم و قدراتهم في مواكبة المستجدات و التحديات.
- بالإضافة إلى وضع شروط صارمة في مسابقات المهنية للدخول لسلك القضاة حسب الكفاءة العلمية و المكانة القانونية المميزة.
- يجب أن تكون صلاحيات المجلس و قراراته الإدارية مستقلة و ذلك في ما يخص نقل القضاة و مجالس التأديب و في الترقية، التعيين، التأهيل و غيرها من القرارات الإدارية خاصة في إجراءات التوقيف والعزل بعيدة عن وزير العدل.
- ضرورة وضع نظام قانوني واضح لحماية القضاة و حصانتهم في التقاضي و التأثير في أحكامهم من أي جهة كانت.
- التأكد على رفع رواتب القضاة و أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، للحد الأعلى و علاوات و امتيازات خاصة حسب كفاءتهم و احتياجاتهم لتضمن لهم العيش الكريم

وحفظ كرامتهم و مكانتهم الاجتماعية و حمايتهم من التأثيرات الجانبية التي تؤثر في أحكامهم و قراراتهم.

ولقد بات من الضروري تقوية الجهاز القضائي و جعله السلطة الأولى في البلاد وتوفير جميع الإمكانيات و الوسائل المادية، البشرية و المعنوية مع تخصيص أكبر ميزانية تمكنه من أداء واجبه في القضاء و تكريساً للعدل و المساواة وكذا الإنصاف في جميع المجالات.

وهذا ما طالب به الشعب الجزائري في حراكه الأخير ومن ضمن أهدافه تصحيح المسار الحقيقي للعدالة، مما يمكنها من تحقيق المحاسبة للجميع، دون استثناء بعيدا عن التأثيرات الجانبية و خاصة من السلطة التنفيذية و يرجع له الفضل في إعادة و بعث و إحياء الاستقلالية الفعلية للقضاء تصحيحاً للمسار الحقيقي للعدالة، مما يمكنها من تحقيق أهدافها في المحاسبة و تحقيق العدل.

ونظرا لهذه الأهمية الكبيرة للمجلس الأعلى للقضاء، فقد خصها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 بعدة مواد من 173-176، إذ أنها الهيئة الدستورية الوحيدة دون سواها التي خول لها الفصل في ما يتعلق بوضعية القاضي و مراقبته ومتابعة مساره المهني، لأنها الضمانة لحسن سير القاضي و عمله لما لها من صلاحيات كبيرة تشرف على القضاة في تنظيم و تسيير شؤونهم الإدارية و القضائية. حيث حُصص لها قانون عضوي مستقل يتولى تنظيمها وهذا يعتبر مكسباً إضافياً للسلطة القضائية.

وبالرغم من هذه المكتسبات فهي غير كافية نظرا لمكانة القضاء و أهميته الكبيرة في تحقيق العدالة و الاستقرار.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

ooo

المصادر

قرآن كريم : الآية رقم (105) سورة النساء

I- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المؤرخ ، في 23 فبراير لسنة 1989 ، ج ر ، عدد 09 ، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989 .
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ، عدد 76 ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 . معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 ، المؤرخ في 10 افريل 2002 ، ج ر ، عدد 25 ، مؤرخ في 14 افريل 2002 معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج ر ، عدد 63 ، بتاريخ 16 افريل 2008 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

II- النصوص التشريعية والتنظيمية

1- النصوص التشريعية :

أ- القوانين العضوية :

1. القانون العضوي رقم 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر ، عدد 37 ، الصادر بتاريخ

01 يونيو 1998 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 ،
المؤرخ في 26 يوليو لسنة 2011 ، ج ر ، العدد 43 الصادر في 03 غشت
2012 .

2. القانون العضوي رقم 04 - 11 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن
القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، العدد 57 الصادر في 08 سبتمبر 2004 .
3. القانون العضوي رقم 04-12 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن
تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، ج ر ج ج ، العدد 57 ،
الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

ب-القوانين والأوامر :

4. الأمر رقم 58 - 1270 ، المؤرخ في 22 سبتمبر 1958 .
5. الأمر رقم 69 - 27 ، المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي
للقضاء ، ج ر ، عدد 42 لسنة 1969 ، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 71 -
01 المؤرخ في 20 يناير 1971 ، ج ر ، عدد 07 لسنة 1971 ، والأمر رقم
74-100 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 ، ج ر ، عدد 93 لسنة 1974 .
6. القانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون الأساسي
للقضاء ، ج ر ، عدد 53 .
7. المرسوم التشريعي رقم 92 - 05 ، المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 ، المعدل
والمتمم للقانون رقم 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المتضمن القانون
الأساسي للقضاء ، ج ر ، عدد 77 ، لسنة 1992.
8. الأمر رقم 05 - 01 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم بالأمر
رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 ، المتضمن قانون الجنسية
الجزائرية ، ج ر ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005 .

9. القانون رقم 01-16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

2-النصوص التنظيمية :

✓ المراسيم الرئاسية :

10. المرسوم الرئاسي رقم 90-32 ، الصادر في 23 جانفي 1990 المتضمن أمانة المجلس الأعلى للقضاء ، ج ر ، عدد 04 ، لسنة 1990.

المراجع

أ-الكتب

11.حسين طاهري ، أخلاقيات مهنة القاضي ، دراسة مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي والنظم القانونية الوضعية المعاصرة ، د.ط ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2010.

12.حسين طاهري ، التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008 .

13.خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2004 .

14.عبد العزيز منعم خليفة ، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، د.ط ، دار الفكر الجامعي ، الجزائر، 2003.

15.عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للموظفين العاملين بالدولة والقطاع العام ، د.ط ، دار الفكر العربي ، دب ، د.ت.

16.عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الريحانة للنشر ، الجزائر ، 2003.

17. الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة المنقحة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000.
18. كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، د.ط ، دار هومة للنشر ، الجزائر ، 2003.
19. محند أمقران بوبشير ، السلطة القضائية في الجزائر ،، ديوان المطبوعات الجامعية، دار الأمل للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
20. محند أمقران بوبشير ، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

ب- الرسائل و المذكرات:

✓ الرسائل

21. عمار بوضياف، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، عنابة، 1994.

✓ المذكرات:

22. خيرة بالمكي، المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضير، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014.
23. الطيب قتال، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص التنظيم الإداري، جامعة تبسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014.
24. عبلة بن عمار، المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، رسالة لنيل درجة الماستر في القانون، تخصص إدارة و مالية، جامعة البويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015.

25. فيصل دهيمي، القضاء و محاولات الإصلاح على ضوء مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2000-2001.

26. محمد جودر، المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص هيئات عمومية و حوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018.

✓ المجلات و الملتقيات و الموسوعات

27. بوجمعة صويلح، دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، ديسمبر 2004.

28. جمال غريسي، سليم دحة، المجلس الأعلى للقضاء و دوره في تجسيد استقلالية القضاء، الملتقى الدولي العاشر، القضاء و الدستور، 8-9 ديسمبر 2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2019.

29. رمضان غناي، موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات... الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، سنة 2005.

30. مبروك نصر الدين، حصانة القاضي في القانون المقارن الجزائري و الشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، عدد 43، الجزائر، 2000.

31. نور الدين فكاير، استقلالية القضاء، موسوعة الفكر القانوني، العدد الثاني، الجزائر، 2003.



الفہرس

الفهرس

الرقم	المحتويات	الصفحة
01	شكر و عرفان	
02	إهداء	
03	الفهرس	
04	مقدمة	10-7
الفصل الأول: كيفية تسيير المجلس الأعلى للقضاء		
05	المبحث الأول: النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء	13
06	المطلب الأول: هيئات المجلس الأعلى للقضاء	14
07	الفرع الأول : أمانة المجلس الأعلى للقضاء	14
08	الفرع الثاني : المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء	16
09	المطلب الثاني: أعمال المجلس الأعلى للقضاء على ضوء النصوص التشريعية التي نظمتها	18
10	الفرع الأول : دورات المجلس الأعلى للقضاء	18
11	الفرع : الثاني : جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء	19
12	الفرع الثالث : مداولات المجلس الأعلى للقضاء	19

21	المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عبر النصوص القانونية	13
22	المطلب الأول: تغليب عضوية السلطة التنفيذية على السلطة القضائية	14
22	الفرع الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء قبل صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.	15
23	الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969.	16
26	المطلب الثاني: تغليب عضوية أعضاء السلطة القضائية على السلطة التنفيذية	17
26	الفرع الأول : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989.	18
30	الفرع الثاني : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في ظل القانون العضوي رقم 04-12.	19
33	خلاصة الفصل الأول	20
الفصل الثاني: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء		
37	المبحث الأول: صلاحيات متابعة السلك المهني للقضاء	21
38	المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في التعيين والترسيم والترقية والنقل	22
38	الفرع الأول: تعيين القضاة	23

39	الفرع الثاني: ترسيم القضاة	24
40	الفرع الثالث: ترقية القضاة	25
40	الفرع الرابع: نقل القضاة	26
43	المطلب الثاني: صلاحيات متعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهم	27
43	الفرع الأول : صلاحية متابعة وضعية القضاة	28
47	الفرع الثاني : صلاحية إنهاء مهام القضاة	29
52	المبحث الثاني: صلاحيات في تأديب القضاة	30
53	المطلب الأول: الأساس القانوني للدعوى التأديبية	31
53	الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي	32
54	الفرع الثاني: الدعوى التأديبية	33
60	المطلب الثاني: المحاكم التأديبية	34
60	الفرع الأول: إجراءات المحاكمة التأديبية	35
63	الفرع الثاني: الفصل في الدعوى التأديبية	36
68	الفرع الثالث: الصلاحيات الاستشارية	37
70	خلاصة الفصل الثاني	38
72	خاتمة	39

76	قائمة المصادر و المراجع	40
82	الفهرس	41
87	الملخصات	42



الملخصات

ملخص

إن المجلس الأعلى للقضاء هيئة دستورية لها تأثير واضح في تجسيد الحياة القانونية و يعتبر أهم ضمانة للقاضي لحماية وحفظ حقوقه وأداء واجباته ويسهر على احترام القوانين واستقلالية القضاء ومتابعة المسار المهني للقضاة ، وفي ظل التطورات الحديثة خولت له صلاحيات كبيرة ، حيث أفردت له بقانون عضوي مستقل على القانون الأساسي ، يتولى تنظيمها وتحسين أدائه ويعتمد كلياً على مقاييس وأسس تركز أساساً على الضمانات والخصائص المميزة للفرد وتأدية مهامه بكفاءة عالية وأكثر موضوعية وعلى هذا الأساس عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التي نظمته ، سواء من ناحية تشكيلية أو في مجال تسيير أجهزته وهيئاته الإدارية والقضائية ، للتركيز على نتائج الأداء ومواكبة التطورات الحالية الحديثة والحاجة الماسة لوسائل وطرق تعتمد على الكفاءة والموضوعية وتحسين الأداء بنظرة استشرافي وقانونية ذات أهداف مستقبلية تضمن استمرارية القضاء وحفظ العدل والمساواة .

Summary

The supreme council of the judiciary is a constitutional body that has a clear impact on the embodiment of legal life, it is considered as the main guarantee for the judge, to protect and preserve his rights and perform his duties, which ensure the respect for the laws and the independence of the judiciary, and leads to real follow up of the career path of judges. In light of recent developments, the judge has been given great powers, where a separate organic law on the basic law was potted at his disposal, where he is responsible for regulating and improving his performance and relying entirely on measures and foundations which are based mainly on the guarantees of characteristics of the individuals and their functions and do their missions with high efficiency and more objectivity. According to that, this supreme council of the judiciary has several developments through these organised legislative texts, whether in terms of formality or the field of its administrative and judicial bodies management, in order to focus on performance results and keep pace with recent current developments, by adopting methods based on efficiency and objectivity and improving performance with a forward-looking and legal view with future goals that ensure the continuity of the judiciary and the preservation of justice and equality.